

المركز القانوني للمدين الراهن للأوراق المالية (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الایراني)

أ. د. مصطفى فاطمي نيا/ استاذ مشارك قسم القانون الخاص وقانون الملكية الفكرية / كلية الحقوق / جامعة قم

م. م. حيدر فاضل حمد الدهان / كلية الحقوق / جامعة قم

The Legal status of the debtor of securities in Iraqi and Iranian Laws (a comparative study)

A. Dr. Mostafa Fateminia □

&

HAYDER FADHIL HAMAD □

m.bakhtiarvand@qom.ir □

المخلص

يعتبر عقد رهن الأوراق المالية من العقود القانونية المعاصرة التي تشكل محوراً مهماً في العمليات المالية والاقتصادية ، وذلك نظراً للدور الكبير الذي تلعبه الأوراق المالية كأصول ذات قيمة اقتصادية متزايدة وأداة مالية فعالة في الأسواق التجارية . تتمثل أهمية هذا العقد في توفير ضمانات إضافية للدائن المرتهن من خلال وضع الورقة المالية كرهينة، مما يمنحه الحق في التصرف بها ضمن حدود معينة حال إخلال المدين الراهن بالتزاماته، دون أن يتم نقل ملكية الورقة إلى المرتهن، وهو ما يحقق نوعاً من التوازن بين حقوق الطرفين (المدين الراهن والدائن المرتهن) . ومع ذلك، فإن الطبيعة الفريدة للأوراق المالية باعتبارها أصولاً غير مادية وقابلة للتداول تجعل من تكييف هذا العقد ضمن الأطر القانونية التقليدية أمراً مليئاً بالتحديات، مما يؤدي إلى إثارة العديد من الإشكاليات القانونية التي تتعلق بتحديد نطاقه وآثاره القانونية في ظل القوانين الوطنية والدولية وبالرغم من وجود تشريعات تسعى لتنظيم عقد رهن الأوراق المالية، إلا أن هذه التشريعات لا تزال تعاني من نقص التكيف مع الطبيعة الخاصة لهذه الأصول ، أحد التحديات الأساسية يتمثل في تطبيق الأحكام التقليدية للرهن على الأوراق المالية، حيث إنها تختلف عن الأموال المنقولة المادية التي يمكن حيازتها مباشرة. هذا التناقض القانوني قد يؤدي إلى غموض في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى خلق بيئة غير مستقرة قد تعرض المصالح الاقتصادية للأطراف المعنية للخطر. من هنا تبرز الحاجة إلى دراسة قانونية مقارنة بين التشريعات العراقية والإيرانية لتقييم مدى استجابتها لهذه التحديات، وتحليل أوجه التشابه والاختلاف بينهما، بغية تقديم حلول قانونية فعالة. المسألة القانونية المرتبطة بعقد رهن الأوراق المالية تتضمن أبعاداً متعددة تحتاج إلى تحليل عميق تتعلق بالآثار القانونية لعقد رهن الأوراق المالية من خلال تحديد التزامات المدين الراهن وحقوقه، وخاصة في حالة الإخلال بشروط العقد، مما يستدعي وضع آليات واضحة لتنفيذ الحقوق وضمان حماية حقوق الأطراف المتعاقدة بما يكفل تحقيق العدالة والشفافية في التعامل، خاصة في ظل التعقيد الذي يصاحب طبيعة الأوراق المالية من أجل حماية حقوق الدائن المرتهن ، كما لا بد من تقييم مدى ملاءمة التشريعات الوطنية في العراق وإيران لتلبية احتياجات الأسواق المالية . الكلمات المفتاحية : المركز القانوني ، الرهن ، الأوراق المالية ، اسواق الاوراق المالية ، المدين الراهن ، القانون العراقي ، القانون الايراني .

Abstract

The pledge of securities contract is one of the contemporary legal contracts that plays a significant role in financial and economic operations due to the crucial function of securities as assets with increasing economic value and as an effective financial instrument in commercial markets. The importance of this contract lies in providing additional guarantees to the creditor by placing the security as collateral, granting the creditor the right to dispose of it within certain limits in case of the debtor's default, without transferring ownership of the security to the pledgee. This arrangement achieves a balance between the rights of both parties. However, the

unique nature of securities as intangible and tradable assets makes the adaptation of this contract within traditional legal frameworks highly challenging, raising numerous legal issues related to defining its scope and legal effects under national and international laws. In the Iraqi and Iranian contexts, despite the existence of legislation aimed at regulating the pledge of securities contract, these laws still suffer from a lack of adaptation to the special nature of these assets. One of the key challenges lies in applying traditional pledge provisions to securities, which differ from tangible movable property that can be physically possessed. This legal contradiction may lead to ambiguity regarding the rights and obligations of the contracting parties, in addition to creating an unstable environment that could jeopardize the economic interests of the involved parties. Thus, there is a pressing need for a comparative legal study between Iraqi and Iranian legislations to assess their responsiveness to these challenges and analyze their similarities and differences to propose effective legal solutions. The legal issues surrounding the pledge of securities contract encompass multiple dimensions requiring in-depth analysis. First, the legal characterization of this contract necessitates addressing fundamental questions regarding whether securities can be considered movable property in the traditional legal sense. Second, the legal effects involve defining the obligations and rights of both the pledgor and pledgee, particularly in cases of contract breach, which calls for clear mechanisms to enforce rights. Third, ensuring the protection of the contractual parties' rights is essential to achieving justice and transparency in dealings, especially given the complexity associated with the nature of securities. Fourth, it is imperative to evaluate the adequacy of national legislation in Iraq and Iran in meeting the needs of financial markets that are undergoing rapid developments.

Keywords Legalcenter, mortgage, securities securities market, current debtor, Iraqi law Iranian law

المقدمة

تعتبر دراسة التنظيم القانوني للحقوق والالتزامات المترتبة على رهن الأوراق المالية من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة في الوقت الحاضر، نظراً لعدة اعتبارات تبرز دور هذا النوع من الرهن في دعم وتطوير سوق الأوراق المالية وتحقيق التوازن في الحقوق والالتزامات بين الأطراف. أن الدراسات المتعلقة برهن الأوراق المالية قليلة جداً في العراق بسبب حداثة هذه التجربة، فضلاً عن قلة الاستثمار في هذا المجال نتيجة التخوف الناجم عن نقص المعرفة والثقافة الاقتصادية لدى المستثمرين. هذه العوامل تؤدي إلى ضعف الإقبال على هذا المجال الواعد الذي يحمل في طياته فرصاً اقتصادية كبيرة. من جهة أخرى، يتمتع رهن الأوراق المالية بميزة هامة كونه يُعد أداة تساهم في تفعيل سوق الأوراق المالية، حيث يُمكن لرجل الاقتصاد استخدام الأوراق المالية كضمان لتوفير السيولة اللازمة لاستثمارات جديدة داخل السوق، مما يعزز من حركة التداول وينشط السوق بشكل عام، بالإضافة إلى ذلك يُشكل هذا النوع من الرهن وسيلة ائتمان فعالة تجعل الدائن المرتهن مطمئناً لاستيفاء دينه من ثمن الأوراق المالية في حال امتناع المدين الراهن عن الوفاء بالتزاماته. وتأتي أهمية هذا الموضوع أيضاً من كونه يضع قيوداً على حق مالك الأوراق المالية (الراهن) في التصرف بها، وهو ما يُعد ضماناً قوية لحماية حقوق الدائن المرتهن، مما يخلق بيئة قانونية تُشجع على الاستثمار في هذا المجال. ومع ذلك، تظهر الحاجة الملحة إلى وجود نظام قانوني متكامل يُنظم عملية رهن الأوراق المالية ويضمن حقوق جميع الأطراف المتعاملة في السوق، وهو ما يتطلب تدخلاً تشريعياً لتجاوز الفجوات القانونية الحالية. علاوة على ذلك، يُعتبر رهن الأوراق المالية خياراً رئيسياً تلجأ إليه الشركات أو الأفراد الذين يواجهون أزمات اقتصادية تحول دون استمرارهم في عمليات تداول الأوراق المالية لتحقيق الأرباح، كما أن هذا النوع من الرهن يُوفر ضمانات قانونية للمستثمرين والدائنين المرتهين في حال تعذر حصولهم على حقوقهم لأي سبب، مما يزيد من الثقة في هذا النظام المالي ومما يعزز أهمية الموضوع أيضاً هو وجود العديد من الثغرات والقصور التشريعي في العراق فيما يتعلق برهن الأوراق المالية، مما يُثير تساؤلات تحتاج إلى إجابات وتوضيحات مستفيضة إن تناول هذا الموضوع بجدية يُسهم في طمأننة المتعاملين في سوق الأوراق المالية، ويفتح آفاقاً جديدة لتطوير هذه العمليات المالية المهمة. كما أن توفير بيئة تشريعية مناسبة يُعد أمراً ضرورياً لتسهيل تطبيق هذه العملية وضمان كفاءتها، خاصةً أنها تُعد إحدى أدوات الضمان الأساسية التي يتردد الكثيرون في استخدامها بسبب نقص الإطار القانوني الواضح. يهدف البحث أيضاً إلى الوقوف على المعوقات القانونية التي تعترض عملية رهن الأوراق المالية، مع تقديم حلول عملية لتشجيع المستثمرين على الاعتماد على هذا النوع من الرهن كوسيلة فعالة للحصول على حقوقهم وضمانها. إلى جانب ذلك، يبرز البحث المزايا التي يوفرها رهن الأوراق المالية لأصحابها، سواء لتقليل المخاطر المحتملة في التعاملات التجارية داخل السوق أو خارجه. ومن بين الأهداف المهمة، تقييم عدم صلاحية العديد من النصوص القانونية الواردة في قانون سوق العراق للأوراق المالية المؤقت لعام رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، حيث إنها لم تعد تلبى احتياجات السوق، خصوصاً فيما يتعلق بالعمليات المرتبطة بالأوراق المالية مثل الرهن. لذا، يسعى البحث إلى تطويع القواعد العامة في القانون المدني والتجاري العراقيين لتوفير تنظيم أكثر شمولية وفاعلية. ويهدف بحثنا إلى التطرق إلى تقييم القواعد والإجراءات التي وضعها سوق العراق للأوراق المالية فيما يخص حجز ورهن

الأوراق المالية المودعة في سوق الأوراق المالية . كما يهدف إلى تحديد تأثير هذه الإجراءات على تداول الأوراق المالية، مع إجراء مقارنة شاملة مع القوانين الإيرانية ذات الصلة، لتقديم توصيات تسهم في تحسين الإطار القانوني لرهن الأوراق المالية في العراق .واخيرا يسلط بحثنا الضوء على الاثار القانونية المترتبة على عقد رهن الأوراق المالية من خلال دراسة الحقوق والالتزامات للمدين الراهن وهو الطرف الاهم في عقد رهن الأوراق المالية ، الا ان الحديث عن اثار رهن الأوراق المالية لا يتم بالطرق التقليدية كما لو كانت الأوراق المالية المرهونة منقولاً عادياً تخضع لاحكام القانون المدني بل يخضع الى قواعد خاصة في القانون التجاري او في القوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية باعتباره الرهن حيازي وتجاري .لذا سوف نتناول هذه الموضوع في ثلاثة مباحث ، نتناول في المبحث الاول (مبحث تمهيدي) التعريف بعقد رهن الأوراق المالية ، وفي المبحث الثاني نتطرق الى الحقوق التي يربتها عقد رهن الأوراق المالية بالنسبة للمدين الراهن ، ونتناول في المبحث الثالث الالتزامات التي يربتها عقد رهن الأوراق المالية لنفس المدين الراهن .

المبحث الأول مبحث تمهيدي

للقوف على مفهوم وتعريف دقيق لعقد رهن الأوراق المالية الذي يبرم بين طرفين وهما المدين الراهن مالك الأوراق المالية والدائن المرتهن صاحب الدين الذي من اجله تم رهن الأوراق المالية ، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول نتناول تعريف عقد رهن الأوراق المالية و المطلب الثاني نتطرق فيه الى خطائص وطبيعة هذه العقد كما يلي :

المطلب الأول تعريف عقد رهن الأوراق المالية

عندما لم يتطرق المشرع في الدول محل الدراسة الى تعريف عقد رهن الأوراق المالية^(١) ، فتح المجال امام الفقه لايراد تعريف خاص بعقد رهن الأوراق المالية، فقد عرفه احد الفقهاء ، أن " يعتبر في جوهره قرض قابل للسداد عند تاريخ محدد، حيث يشمل غطاء الضمان، بطريق رهن الأوراق المالية"^(٢) بينما عرفه بعض الفقهاء، ان "عقد يجعل به الراهن اوراقا مالية محبوسة في يد المرتهن أو في يد عدل ضمانا لدين يمكن للمرتهن استيفاءه من قيمة هذه الأوراق المرهونة متى تخلف الراهن عن تسديد دينه الموثق بالرهن، ويكون للدائن المرتهن حق التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة من اقتضاء حقه من ثمن هذه الأوراق في أي يد تكون"^(٣) بينما عرفه جانب آخر من الفقهاء، ان " عقد يلتزم به عميل البنك ضمانا لدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن او الى اجنبي يعينه المتعاقدان اوراقا مالية يرتب عليها للدائن حقا عينيا يخوله حبس هذه الأوراق لحين استيفاء الدين وان يتقدم الدائنين العاديين او الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذه الأوراق في أي يد تكون"^(٤) كذلك عرفه جانب اخر من الفقهاء، ان " سند ائتماني يتضمن التزاما على عاتق المقترض بسداد مبلغ معين وفوائده في الميعاد المحدد، هذا السند يمثل في نفس الوقت منقولات من نوع معين ويعين الحائزة رهنا حيازيا على هذه المنقولات ضمانا لسداد هذا الدين، يمثل هذا السند مديونية وفي نفس الوقت رهنا حيازيا"^(٥) ، كذلك عرفه البعض ان " عقد بمقتضاه منشيء الرهن يخصص اوراقا مالية لضمان دين الدائن المرتهن"^(٦) ومن خلال قراءة النصوص القانونية في قوانين سوق الأوراق المالية للدول محل المقارنة (القانون العراقي والقانون الايراني) لم نجد تعريف يخص رهن الأوراق المالية والسبب لان ليس مهمة المشرع ايراد تعاريف للمصطلحات القانونية . علما ان مفهوم عقد رهن الأوراق المالية يختلف قليلا بين القانون العراقي والقانون الايراني بسبب الاختلافات في الاطار القانوني والتشريعي المنظمة له ، بسبب تاثير الشريعة الاسلامية بشكل اكبر في التشريعات الايرانية بينما يعتمد التشريع العراقي على الجوانب المدنية والتجارية دون التأثير بالشريعة الاسلامية مما يجعل مفهوم عقد رهن الأوراق المالية في القانون العراقي اكثر مرونة وتركيزا على الجوانب القانونية على عكس التشريع الايراني بسبب تاثير الشريعة الاسلامية مما يؤدي الى فرض قيود اضافية على انواع الأوراق المالية التي يمكن رهنا والاجراءات المتعلقة بالرهن تسري احكام الرهن الحيازي على رهن الأوراق المالية باعتبار الأوراق المالية منقولات سواء كانت مادية او معنوية، يرى جانب من الفقهاء الأولى هو الرجوع الى تعريف الرهن الحيازي الوارد في القانون المدني للدول محل المقارنة لانه يتم تطبيق احكام القانون على رهن الأوراق المالية باعتبارها قواعد عامة في حالة عدم وجود نص في القوانين الخاصة، من ناحية أخرى قد نظم القانون المدني رهن المنقولات سواء كانت مادية او معنوية ضمن الرهن الحيازي والذي يرد على المنقولات سواء كانت مادية او معنوية^(٧) يعرف المشرع العراقي في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل في المادة (١٣٢١) الرهن الحيازي، ان "عقد به يجعل الراهن مالا محبوسا في يد المرتهن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاءه منه كلا او بعضا مقدما على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال". المراد بالدين، كل دين ايا كان مصدره، عقدا او ارادة منفردة او عملا غير مشروع او كسبا دون سبب او نص القانون، وايا كان محله عملا او امتاعا او نقل ملكية او تسليم عين، لا فرق بين مضمونة بنفسها ومضمونة بغيرها او غير مضمونة ، كما يعم كل دين موجودا او موعودا به لازما او ايبلا للزوم^(٨) كما يعرف الرهن الحيازي في القانون المدني الايراني^(٩) ،

بموجب المادة (٧٧١) ان "عقد يلتزم به شخص، ضمنا لدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن او الى اجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون" من خلال تعريف عقد رهن الاوراق المالية في الشريع العراق والايرواني ، يمكن ان نعرف عقد رهن الاوراق المالية على ان "عقد يُبرم بين طرفين المدين الراهن والدائن المرتهن حيث يقوم المدين بتقديم الأوراق المالية كضمان لدين معين، ويتعهد المدين بأن الأوراق المالية التي يقدمها ستكون بمثابة ضمان لسداد الدين المستحق ويحتفظ الدائن بحقوق معينة على الأوراق المالية، تشمل حق حجزها واستخدامها كضمان لتسديد الدين إذا لم يتم الوفاء بالالتزام وينقضي العقد بطرق انقضاء اصلية او تبعية " يمكن تلخيص هذه التعريف بالاتي :

- الملكية والضمان: يُعد المدين الراهن مالكا للأوراق المالية التي يُرهنها، ويجب أن يكون له الحق الكامل في تقديمها كضمان. بينما يحتفظ الدائن بحقوق ضمان تتعلق بالأوراق المالية، ولكن لا يمتلك ملكيتها الكاملة إلا في حالة عدم السداد.

- الالتزام والوفاء: يُحدد عقد الرهن شروط الوفاء بالدين، بما في ذلك المواعيد النهائية وأي شروط إضافية تتعلق بالاستيفاء. يُشترط على المدين تنفيذ الالتزام وفقاً للشروط المتفق عليها، وإلا يحق للدائن اتخاذ إجراءات لتحصيل الدين باستخدام الأوراق المالية المرهونة .
- الحقوق والواجبات: يحدد العقد حقوق وواجبات كل طرف. على سبيل المثال، قد يكون للدائن الحق في الحصول على العوائد الناتجة عن الأوراق المالية المرهونة، ولكن في ذات الوقت يكون المدين ملزماً بالحفاظ على قيمة الأوراق المالية وعدم التصرف فيها بطرق قد تؤثر على قيمتها.^(١٠) بعد تعريف عقد رهن الأوراق المالية وفقاً للاصطلاح القانوني، هذا يدفعنا الى الوقوف على الخصائص المتعلقة بهذا العقد وطبيعة كون عقد رهن الأوراق المالية أداة قانونية تتيح للدائن ضمان سداد الدين عن طريق تأمين حقوقه على الأوراق المالية التي يمتلكها المدين .

المطلب الثاني خصائص وطبيعة عقد رهن الاوراق المالية

رهن الأوراق المالية تصرف عقدي يرتب عليه حق للمرتهن الدائن يسمى حق الرهن ، ولكل من هذا الحق والعقد الذي ينشأ عنه خصائص معينة هي بوجه عام ذات الخصائص التي يتميز بها عقد الرهن الحيازي والحق الذي ينشأ منه وكذلك له طبيعة خاصة يتميز بها عن غيره من العقود

الفرع الأول خصائص عقد رهن الاوراق المالية

يمكن تحديد اهم خصائص عقد رهن الاوراق المالية بالنقاط الاتية :

١. **عقد رهن الاوراق المالية عقد رضائي** يعتبر عقد رهن الاوراق المالية عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الطرفين ولا يحتاج الى شكلية معينة لانعقاده هذا ينطبق على عقد رهن الاوراق المالية اذا كانت (لحاملها) التي تعتبر من المنقولات المادية اما بالنسبة لعقد رهن الاوراق المالية (الاسمية والاذنية) والمقيدة في حساب لدى سوق الاوراق المالية فليس عقدا رضائيا فلا يكفي التراضي لبرامة انما توجد شكلية معينة يتطلبها المشرع ، فالاوراق المالية الاسمية يتم رهنها بحواله يذكر فيها انها على سبيل الرهن^(١١) ، اما الاوراق المالية الاذنية او لامر فيتم رهنها بالتطهير يذكر فيه ان هذه الاوراق مرهونه ، ويمكن القول ان المشرع وان كان قد استلزم الكتابة لانشاء الرهن لا ان الكتبة تكون لنفاذ الرهن وليس لانعقاده^(١٢)
٢. **عقد رهن الاوراق المالية عقد من عقود الضمان:** عقد من عقود الضمان كعقد الكفالة ، لان المقصود من الرهن هو الاستيثاق بالدين للتوصل الى استيفائه من ثمن المرهون متى تعذر استيفائه من ذمة الراهن، فالمقصود هنا التزام المدين الراهن بضمان تسديد الديون للدائن المرتهن من خلال تقديم الاوراق المالية كضمان للوفاء بدينه .

٣. **عقد رهن الاوراق المالية ملزم للجانبين** حيث يرتب على هذه العقد التزامات في ذمة كل من المدين الراهن والدائن المرتهن، فهما ملتزمين بما تقرره القوانين الخاصة بشأن العلاقة التعاقدية فيما بينهما، حيث يرتب التزامات متقابلة ، بحيث يكون التزامات أي طرف في العقد هي بمثابة حقوق للطرف الاخر .

٤. **عقد رهن الاوراق المالية عقد معاوضة** فالراهن يكسب الثقة والائتمان، فهو يستطيع استغلال المال المرهون في حالة رهنه مع ان الاصل في الرهن الحيازي هو ان يتخلى الراهن عن حيازتها الى الدائن المرتهن او الى عدل يحوزها لحساب الدائن المرتهن، وهو في هذه الحالة لا يستطيع ان يتجرد من حيازة هذه المنقولات دون ان يوقف كل انواع نشاطه التجاري والصناعي وعندئذ لا يفيد الائتمان الذي حصل عليه، وبالنسبة للدائن المرتهن ايضا فهو يحصل على الأمن والضمان.

٥. **عقد رهن الاوراق المالية عقد عيني** عقد رهن الاوراق المالية يعتبر عقدا عينيا وهو نوع من العقود التي تعتمد على تسليم الشيء المرهون الى حيازة الدائن المرتهن كضمان للوفاء بالالتزامات، فالاصل لا يشترط تسليم محل الرهن الى الدائن المرتهن غير ان لا يجوز الاحتجاج بالرهن في

مواجهة الغير الا بتسليم المال المرهون الى الدائن المرتهن لذلك يلتزم المدين الراهن بتسليم الاوراق المالية للدائن المرتهن والى شخص ثالث يعينهما الطرفان لتسلم الاوراق المالية محل الرهن^(١٣) ، بحث لا بد من وضع الاوراق المالية المرهونة تحت حيازة الدائن المرتهن وحسب الالية المتبعة في سوق الاوراق المالية .

٦. **عقد رهن الاوراق المالية عقد تباعي** المقصود بعقد رهن الاوراق المالية عقد تباعي هو تابع للالتزام الاصلي وهو الدين فلا يمكن الحديث عن الرهن دون وجود التزام اصلي يلحق به ويكون ضامنا لتنفيذه ، لان الرهن يوجد وينقضي بوجود وانقضاء الالتزام الاصلي ، كما يترتب على بطلان الالتزام الاصلي بطلان الرهن ، الا ان بطلان الرهن لا يترتب عليه بطلان الالتزام الاصلي لان يصح بقاء الاصل من غير التابع^(١٤) .

الفرع الثاني طبيعة عقد رهن الاوراق المالية للوقوف على طبيعة عقد رهن الاوراق المالية يقتضي بنا الاجابة على السؤال التالي ، هل رهن الاوراق المالية يعتبر عملا مدنيا ام يعتبر عملا تجاريا ؟ بما ان الرهن يتضمن حق تباعي يتبع الدين الاصلي ، فيمكن تحديد صفته المدنية او التجارية حسب ما اذا كان عقد الرهن قد تم ضمنا لدين مدني او تجاري بصرف النظر عن صفة طرفي العقد هذا يعني ان الرهن يعتبر مدني متى ما كان العقد ضمنا لدين مدني حتى لو كان طرفا العقد تاجرين ، والعكس صحيح يعتبر الرهن تجاري متى ما كان ضمنا لدين تجاري حتى لو كان طرفا الرهن غير تاجرين . ولكن كيف نحدد طبيعة عقد رهن الاوراق المالية اذا كان الدين مختلط ، بحيث يكون مدني لاحد الطرفين وتجاري للطرف الاخر ؟ يمكن القول ان طالما ان صفة الرهن تتوقف على طبيعة الدين المضمون فتكون تبعيته تبعية موضوعية وليست شخصية ، أي بمعنى اخر الرهن يكتسب الصفة التجارية اذا تقرر لضمان عن عمل تجاري ، والرهن يكتسب الصفة المدنية اذا تقرر لضمان عمل مدني لان تابع لمضمون الرهن وليس لاشخاصه^(١٥) يمكن القول ان عقد رهن الاوراق المالية (عقد تجاري تباعي) يتبع الدين الاصلي في مصيره ، ويمكن تعريف التبعية بانها تلك الرابطة القانونية التي تقوم بين الحقوق والالتزامات الاصلية من ناحية والحقوق والالتزامات التابعة من ناحية اخرى بحيث ان مصير الحقوق والالتزامات التابعة مرتبطة بمصير الحقوق والالتزامات الاصلية من حيث الوجود والصحة والانتقال والاصناف والانعفاء^(١٦) بالمجمل ان عقد رهن الاوراق المالية في كل من القانون العراقي وايراني يتمتع بنفس الخصائص والطبيعة القانونية وهذا يضمن وجود إطار قانوني فعال لتأمين الدين وضمان الحقوق لكلا الطرفين ، مع ذلك فان القانون الايراني يضيف قيد او خصيصه وهي مصدره الاساسي الشريعة الاسلامية (الفقه الجعفري) فلا يجوز رهن الاوراق المالية التي تحمل فوائد ربويه ، على عكس القانون العراقي الذي يكون في رهن الاوراق المالية مصدره التشريعات المدنية والتجارية .

المبحث الثاني حقوق المدين الراهن في عقد رهن الاوراق المالية

على الرغم من ان عقد رهن الاوراق المالية يرتب التزامات عديدة على المدين الراهن كونه عقد ملزم للجانبين المدين الراهن والدائن المرتهن ، الا ان مع ذلك يمنحه حقوقا تتيح له الحفاظ على المال المرهون والاستفادة منه في حدود معينة ويمكن ان يكون الراهن هو المدين الاصلي ، كما يمكن ان يكون شخص اخر يرهن امواله ضمنا لدين شخص ثاني وهو ما يعرف بالكفيل العيني^(١٧) ، فالمدين الراهن لكي يرهن اوراقه المالية يشترط ان يكون مالك لها وهو ما يمنحه السلطات الثلاثة لحق الملكية وهي سلطات الاستغلال والاستعمال والتصرف وبنفس الوقت يفرض الرهن عليه التحلي عن حيازة ماله المرهون مما يفقده سلطتي الاستغلال والاستعمال للاوراق المالية ويقيد حقا في التصرف بها^(١٨) سوف نقسم هذه المبحث الى خمسة مطالب ، نتناول في المطلب الاول حق المدين الراهن في التصويت ، اما المطلب الثاني نتناول حق المدين الراهن في الارباح والاكنتاب في الاوراق المالية الجديدة ، اما المطلب الثالث فيتناول حق التصرف في الاوراق المالية المرهونة وادارتها، وفي المطلب الرابع نتطرق الى حق تبديل محل الرهن والحلول العيني، واخيرا في المطلب الخامس نتناول حق استرداد الاوراق المالية المرهونة من الدائن المرتهن .

المطلب الاول حق المدين الراهن في التصويت

عند الرهن تبقى الحقوق الخاصة بالمساهم الاصلي (المدين الراهن) بالنسبة للشركة ، كحق حضور الاجتماعات، حق التصويت، حق الترشيح، العضوية في مجلس الادارة وغيرها من الحقوق الخاصة بالعضوية في الشركة. ولا يمكن ان تنتقل هذه الحقوق الى الدائن المرتهن بسبب الرهن. بما ان الرهن لا يسلب حق ملكية الاوراق المالية من الراهن فان للراهن حق التصويت او توكيل الدائن المرتهن بذلك اذا كان مساهما. هذا ما اشارت اليه المادة (٩١/ اولاً) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ من جانبنا لا نؤيد التشريعات التي تعطي للدائن المرتهن حق التصويت عند رهن الاسهم، لأن صاحب المصلحة في ازدهار الشركة هو الراهن وبذلك يكون الرهن تحت رحمة الدائن المرتهن بموجب القانون الايراني، لا يزال حق التصويت في الأسهم المرهونة عائداً للمدين الراهن، ما لم يتم الاتفاق بشكل صريح على خلاف ذلك بين الطرفين. وهذا الحق منصوص عليه في قانون التجارة الايراني لعام ١٩٣٢ المادة (٧٧٤) ، بموجب هذه المادة، يحق للمدين الذي قام برهن أوراقه المالية

لصالح الدائن أن يشارك في اجتماعات المساهمين ويُدلي بصوته على القرارات، وذلك لضمان استمرار مشاركته في إدارة الشركة والتأثير في سياساتها، على الرغم من قيامه برهن أسهمه كضمان للحصول على قرض أو أي التزام مالي آخر تؤكد القوانين الإيرانية أن المدين الرهن لا يفقد حقوقه الأساسية بصفته مالكا للأوراق المالية المرهونة، ومنها حق التصويت. ويهدف هذا الحكم إلى تحقيق التوازن بين حقوق الدائن والمدين، فمن جهة يحق للدائن أن يحصل على ضمانات كافية فيما يتعلق باسترداد الدين، ومن جهة أخرى، لا ينبغي أن يحرم المدين من ممارسة حقوقه الأساسية المرتبطة بالملكية. ويعزز هذا النهج مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود التجارية، مما يساهم في حماية مصالح كلا الطرفين^(١٩) كما أن حق التصويت يعتبر من الحقوق الأساسية التي تعكس ملكية المدين للأوراق المالية، للمدين الرهن أن يحتفظ بحقوقه كمساهم حتى لو كانت الأسهم مرهونة. ينص هذا القانون على أن الدائن لا يمكنه التصويت بالنيابة عن المدين الرهن، ما لم يتم الاتفاق على نقل هذا الحق بشكل صريح وواضح في عقد الرهن. وهذا الشرط يعزز فكرة أن الرهن هو مجرد ضمان وليس نقلاً للملكية، وبالتالي فإن حقوق المدين في الشركة، بما في ذلك حقه في التصويت، تبقى مصونة^(٢٠) علاوة على ذلك، تنص القوانين الإيرانية على أن أي اتفاق لنقل حق التصويت إلى الدائن يجب أن يكون مكتوباً وبشكل واضح في عقد الرهن، وذلك لتجنب أي لبس أو نزاع قد ينشأ بين الطرفين. ويأتي هذا الحكم في إطار حماية المدين من أي محاولة لاستغلاله من قبل الدائن، وضمان أن الرهن لا يصبح أداة لتحكم الدائن في قرارات الشركة التي تتعلق بالمساهمات المالية المرهونة^(٢١) فإن حق التصويت يُعد من الحقوق المحورية التي يتمتع بها المدين الرهن في عقد رهن الأوراق المالية في القانون الإيراني. إن تمكين المدين من المشاركة في اجتماعات المساهمين والتصويت على القرارات الحيوية يُظهر التزام القانون بحماية حقوق الملكية وعدم تجريد المالك من حقوقه الأساسية بمجرد قيامه برهن أوراقه المالية. ومن هنا يمكن القول إن القانون الإيراني يحرص على تحقيق العدالة والتوازن بين الطرفين في عقود الرهن، بما يضمن استمرار المدين في ممارسة حقوقه المساهمية ويشجع على التعامل العادل والمنصف بين الأطراف^(٢٢) وعلى المستوى العملي، فإن الحقوق اللصيقة بالأوراق المالية لا يمكن مباشرتها عن طريق الدائن المرتهن، وهو ما يمكن أن يربط آثار سلبية، لأن لا يوجد أي وسيلة للتدخل في الأسلوب الخاص بإدارة الشركة، وعلى أية حال، فإن لهذه المسألة أثرها على قيمة المال الخاضع للرهن، إلا أن يلتزم الرهن أثناء حضوره مناقشات الجمعية العامة ومباشرته حق التصويت، أن يتمتع عن الأعمال التي من شأنها الأضرار بمصالح المرتهن. وهو مبدأ عام ينصرف إلى كل تصرفات الرهن المتعلقة بالأوراق المالية المرهونة^(٢٣) وخالصة القول يتفق المشرع العراقي مع المشرع الإيراني في أن الأصل هو حق المدين الرهن في ضمان حقه بالتصويت في الشركة المصدرة مال لم يتم نقل ملكية الأوراق المالية إلى الدائن المرتهن بسبب التخلف عن سداد الدين أو في حالة اتفاق الدائن المرتهن مع المدين الرهن على نقل حق التصويت إلى الأول في عقد رهن الأوراق المالية .

المطلب الثاني حق المدين الرهن في الأرباح والاكنتاب في الأوراق المالية الجديدة

إن الحق في الاكنتاب في اسهم زيادة رأس المال يبقى للرهن ، لأن مالك الأوراق المالية ولا يحول الرهن بينه وبين ذلك الحق، ويسري هذا الحكم في حالة تحويل جزء من رأس المال إلى اسهم توزع على المساهمين أو اسهم منحة عن طريق تحويل جزء من الأرباح لسنة من السنوات إلى اسهم تسلم إلى المساهمين ، كذلك الأمر في حالة اصدار اسهم جديدة تدفع قيمتها نقداً ، وبما أن هذا الحق عنصر في الاسهم، فإن الرهن يشملها والمالك الرهن وحده له الحق أن يمارس حق الاكنتاب في الاسهم الجديدة^(٢٤) ، ولكن إذا بقي سلبياً، فإن الأوراق المالية المرهونة يمكن أن تتخضع لقيمتها، وهذا يضر بمصلحة الدائن المرتهن، ويرى جانب من الفقه، أن الدائن المرتهن ينبغي عليه أن يندرج مالك الاسهم بممارسة حق الاكنتاب أو التنازل عن حق الافضلية المقررة له، وفي حالة اذا ما اختار الرهن بيع حقوق الاكنتاب فلا يجوز له أن يقبض الثمن لأنه يمثل جزءاً من المال المرهون، وفي حالة اذا ما اختار الاكنتاب في الاسهم الجديدة فإنها تخصه، ولكنها تعد جزءاً من الرهن ، لأن الاكنتاب فيها تم بموجب حق الافضلية وهو جزء من الاسهم المرهونة، ومن حق المرتهن أن يعترض على تسليمها للرهن^(٢٥)، ومع ذلك يرى جانب من الفقه، أن الاسهم الجديدة لا يشملها الرهن الا باتفاق جديد ينشئ عليها رهناً جديداً موقف المشرع العراقي من حق المدين الرهن في الأرباح في الاسهم المرهونة كان موقفاً سلبياً ، حيث ان لم ينظم هذه المسألة ، الا ان قانون التجارة العراقي في المادة (١٩١) وضح ان ارباح الاسهم المرهونة وفوائدها يقبضها المرتهن خلال مدة الرهن الا ان هذا الحق يكون في مقابل قيتها من الدين الموثوق وليس باعتباره صاحب الحق فيها ، والسبب في ذلك كون المدين الرهن وهو مالك لتلك الاسهم المرهونة . اما فيما يتعلق بحق الاكنتاب بالاسهم الجديدة حسب نص المادة (١٩١) من القانون التجاري العراقي يمارس من قبل الدائن المرتهن ، حيث على الدائن المرتهن ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق بما فيها الاكنتاب بالاسهم الجديدة لحساب المدين الرهن اما بموجب القوانين الإيرانية، لا يوجد نص صريح ومحدد في قانون التجارة او قانون الأوراق المالية والبورصة ينظم بشكل مباشر حق المدين الرهن في التصويت او حق الاكنتاب في الاسهم الجديدة ، ومع ذلك يمكن استخلاص الاحكام العامة المتعلقة بهذه

الحقوق من خلال المبادئ القانونية العامة والقواعد المنظمة للرهن وحقوق المساهمين وفقاً للمبادئ العامة في القانون الإيراني ، يبقى المدين الرهن مالكا للأوراق المالية المرهونة يظل المدين الرهن مستحقاً للحصول على الأرباح التي تُعلنها الشركة فيما يتعلق بالأوراق المالية المرهونة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد الرهن. وبما أن الأرباح تعد جزءاً من العائد على الاستثمار الذي يحفز الأفراد على الاحتفاظ بالأسهم، فإن القانون يحمي هذا الحق للمدين لضمان عدم فقدانه للعوائد المالية على استثماراته، الأمر الذي يضمن استمرار مصلحته في تحسين أوضاع الشركة التي ساهم فيها. ويتيح هذا أيضاً للمدين أن يظل متحمساً لدعم الشركة، لأن الأرباح التي تُعلنها الشركة تظل تعود عليه حتى مع وجود الرهن. بالإضافة إلى حق الأرباح، يحتفظ المدين الرهن أيضاً بحق الاكتتاب في الأوراق المالية الجديدة التي تصدرها الشركة. يعد هذا الحق جزءاً لا يتجزأ من حقوق المساهمين، ويهدف إلى الحفاظ على نسبة المشاركة في رأس مال الشركة وتجنب تخفيف الحصص نتيجة لزيادة رأس المال. بالتالي، حتى في حالة رهن الأوراق المالية، يظل المدين محتفظاً بهذا الحق الذي يُعتبر أساسياً للحفاظ على مصلحته في الشركة ومنع تآكل قيمة حصته بسبب إصدار أوراق مالية جديدة. هذا الحق في الاكتتاب يضمن للمدين عدم فقدان تأثيره في قرارات الشركة مستقبلاً ويؤمن له المشاركة في أي نمو جديد في رأس المال أو توسعات تقوم بها الشركة. ومثلما هو الحال في حق الأرباح، فإن حق الاكتتاب في الأوراق المالية الجديدة يظل ملكاً للمدين الرهن، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المدين والدائن. وهذا الاتفاق يجب أن يكون صريحاً وواضحاً في عقد الرهن لضمان عدم حدوث أي تضارب أو غموض بخصوص هذه الحقوق. كما أن هذا النهج يعزز مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود التجارية ويضمن عدم استغلال أحد الأطراف للآخر. فمن خلال الاحتفاظ بحقوق الأرباح والاكتتاب، يتمكن المدين من الاستمرار في الاستفادة من ملكيته للأوراق المالية المرهونة، بينما يحصل الدائن على ضمان كافٍ لاستيفاء دينه. هذا التوازن هو جوهر العدالة في العقود المدنية والتجارية ويعزز الثقة في النظام المالي والقانوني. فإن حق الأرباح والاكتتاب يُعدان من أهم الحقوق التي يحتفظ بها المدين الرهن في عقد رهن الأوراق المالية وفقاً للقانون الإيراني. هذه الحقوق تضمن أن المدين لا يفقد الفائدة الاقتصادية من الأوراق المالية المرهونة، وأنه يستطيع المشاركة في التطورات المستقبلية للشركة. وفي حالة نشوء أي نزاعات بين الطرفين بشأن هذه الحقوق، فإن القانون ينص على أن أي اتفاق لنقل هذه الحقوق إلى الدائن يجب أن يكون واضحاً وصريحاً، مما يوفر حماية إضافية للمدين ويمنع استغلاله^(٢٦).

المطلب الثالث حق المدين الرهن في التصرف في الأوراق المالية المرهونة وادارتها

يحق للمدين الرهن التصرف بالأوراق المالية المرهونة وادارتها كون الرهن لا يخرج المال المرهون من حيازته ولا يحرمه من حق التصرف بها ففي حالة رهن الأسهم لحاملها، فإن حيازتها مادياً وقانونياً تكون تحت يد الدائن المرتهن الذي يمارس على تلك الأسهم حق حبس فعلي، وسيمنع عن تسليم الأسهم التي تحت يده للمشتري حتى يستوفي دينه، لأنه إذا تخلى طوعاً عن حيازة تلك الأسهم سيفقد حقه في الرهن. أما إذا كانت الأسهم اسمية، فإن رهنها يتم بحوالة على سبيل الرهن تقيد في سجلات الشركة المصدرة، ومعلوم أن رهن الأسهم لا يعني عدم جواز التنازل عنها، ولكن التنازل عن هذه الأسهم لا يحتج به على الدائن المرتهن الذي يتمسك برهنه في مواجهة المشتري، حتى ولو كان هذا الأخير حسن النية. في القانون العراقي نصت المادة (١٣٥٣) من القانون المدني العراقي على "يجوز للرهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة ان يطلب اذن من المحكمة في بيع هذا الشيء ولو كان ذلك قبل حلول اجل الدين...". يلاحظ من هذه النص ان القانون العراقي اجاز للرهن ان يطلب بيع الاسهم محل الرهن قبل انقضاء الرهن بعد اخذ اذن المحكمة كي لا تضيع عليه الفرصة . كما نصت المادة (٢٢) من النظام الخاص بالاداء التسوية والمقاصة في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٧ " تشمل قيود الملكية على الأوراق المالية الحالات التالية أ. الرهن ، ب . الحجز" من خلال هذه النص نستنتج ان المشرع العراقي لم يكن صريح بمنع التصرف في الأوراق المالية المرهونة فقط اورد الرهن كقيود على نقل الملكية وبمعنى اخر قد منع التصرف بالأوراق المالية المرهونة بصورة غير مباشرة عن طريق موافقة القضاء على ذلك الا اذا اتفق الطرفان الرهن والمرتهن على السماح للرهن بالتصرف بالأوراق المالية المرهونة^(٢٧) اما في القانون الإيراني، يتمتع المدين الرهن بحقوق معينة للتصرف في الأوراق المالية المرهونة، بشرط أن تكون هذه التصرفات غير متعارضة مع التزامات المدين تجاه الدائن ، وبموجب المادة (٧٧٤) من قانون التجارة الإيراني لعام ١٩٣٢، فإن المدين يحتفظ بملكية الأوراق المالية المرهونة ويمكنه التصرف بها ضمن الحدود المتفق عليها، ما لم يُنص على غير ذلك في عقد الرهن. التصرف في هذا السياق يمكن أن يشمل نقل بعض الحقوق إلى طرف ثالث، أو استخدام الأوراق المالية في عمليات إضافية لتحقيق منافع مالية، شريطة أن لا تؤثر هذه التصرفات سلباً على حقوق الدائن أو تؤدي إلى فقدان الضمان إن احتفاظ المدين الرهن بهذا الحق يضمن له الاستمرار في إدارة مصالحه الاقتصادية وزيادة فرص تحقيق أرباح أو فوائد من الأوراق المالية، وهو أمر يشجع المدين على الحفاظ على أداء الأوراق المالية والسعي لتعزيز قيمتها. ورغم أن هذا الحق يخضع لشروط صارمة، فإنه يمثل عنصراً أساسياً في حماية حقوق

المدين وعدم تجريده من جميع صلاحياته المتعلقة بالأوراق المالية بمجرد رهنها بالإضافة إلى حق التصرف، يُسمح للمدين الرهن أيضاً بإدارة الأوراق المالية المرهونة، بما يشمل حقوق المشاركة في الاجتماعات الإدارية والتصويت على القرارات المتعلقة بالشركة. قانون الأوراق المالية والبورصة لعام ٢٠٠٥ في إيران يوضح أن المدين الرهن يحتفظ بحقوقه كمساهم، بما في ذلك المشاركة في الاجتماعات العامة والمساهمة في قرارات الشركة، شريطة أن لا تتضمن هذه القرارات أي تعهد من شأنه أن يضر بحقوق الدائن أو يخفض من قيمة الضمان المرهون. إن السماح للمدين بإدارة الأوراق المالية المرهونة يعكس حرص المشرع الإيراني على توفير حماية مزدوجة لكل من الدائن والمدين. فمن جهة، يضمن القانون للدائن حق الحصول على ضمان مستقر لقيمة دينه، ومن جهة أخرى، يتيح للمدين الاستمرار في ممارسة حقوقه الأساسية كمساهم في الشركة^(٢٨). هذا التوازن يعزز الثقة في النظام المالي ويشجع الأطراف على استخدام نظام الرهن كأداة لضمان الالتزامات المالية دون التخلي عن الحقوق الأساسية. من الضروري أن يلتزم المدين الرهن ببعض الشروط عند التصرف أو إدارة الأوراق المالية المرهونة، بحيث لا يتم الإضرار بحقوق الدائن أو خفض قيمة الضمان المقدم. وفقاً للمادة (٧٧٤) من قانون التجارة الإيراني، لا يمكن للمدين التصرف في الأوراق المالية المرهونة بنقل ملكيتها بشكل كامل إلى طرف ثالث دون موافقة الدائن المرتهن، إلا إذا تم استبدال الأوراق المرهونة بضمانات أخرى مكافئة أو أكثر قيمة. هذا الشرط يهدف إلى منع أي تلاعب يمكن أن يضر بمصلحة الدائن، ويضمن الحفاظ على حقوق الطرفين بشكل متساوي علاوة على ذلك، يمكن أن يتفق الطرفان على قيود إضافية في عقد الرهن، مثل عدم السماح للمدين بنقل بعض الحقوق أو ضرورة إشعار الدائن بأي تصرف ينوي المدين القيام به بشأن الأوراق المالية المرهونة. هذا الاتفاق يُعد ضرورياً لضمان الشفافية ومنع أي سوء تفاهم قد يؤدي إلى نشوب نزاع بين الطرفين. لقد قرر الفقه في هذا الشأن، أنه لا شيء يحول دون أن يتصرف الرهن في الأسهم بالبيع أو التنازل، فإن له أن يرهنها من باب أولى، هذا الرهن الثاني غير متصور بالنسبة للأسهم لحاملها لأن رهنها يتم بنقل حيازتها، وهي في حيازة الدائن المرتهن الأول، أما الأسهم الاسمية والتي رهنها يتم ببيع في سجلات الشخص المعنوي المصدر فيمكن رهنها من جديد ببيع ثان، ومرتبته وامتياز كل مرتبه تحدد بتاريخ قيد رهنه. وبالمثل فإن الأسهم المودعة بنظام الإيداع المركزي وتتمثل في قيود محاسبية يجوز رهنها من جديد وانتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن الثاني سيتم بصورة قانونية خالصة، ولا تسبب أي انتهاك للحق في الحبس الذي يمارسه الدائن عن طريق مسك الحساب، الذي سيسجل أسماء مختلف الدائنين المرتهنين في الحساب الخاص الذي تقيد فيه الأسهم المرهونة، ويسلم شهادات بإنشاء الرهن توضح محتويات الحساب المرهون وهذا متصور جدا في حالة رهن أسهم ارتفعت أسعارها في البورصة نتيجة لظروف معينة فيحق للمدين الرهن اغتنامها وبيع الأوراق^(٢٩) .

المطلب الرابع حق المدين الرهن في تبديل محل الرهن والحلول العيني

يمكن ان يثار التساؤل حول إمكانية تبديل محل الرهن بأن يشمل أوراق مالية لم يكن يشملها من قبل، وهذا التساؤل مهم لأن تبديل محل الرهن قد يمثل إجراءً حمائياً بالنسبة للدائن المرتهن، وقد تكون للمدين الرهن مصلحة فيه. ان القاعدة العامة تقضي بضرورة بقاء المال المرهون بعينه في حيازة المدين الرهن الى حين انقضاء الرهن^(٣٠) ، ولكن مع ذلك استثناء من الاصل توجد حالات يمكن فيها استبدال محل الرهن ، ففي حالة كون محل الرهن من المثليات بالامكان استبدال محل الرهن بمحل اخر كون الاشياء المثلية يمكن ان تحل بعضها مكان الاخر من نفس النوع والمقدار وان هذا الحكم ينطبق على الاوراق المالية المودعة في سوق الاوراق المالية كون تلك الاوراق تتماثل وتحل بعضها محل البعض الاخر اذا كانت من نفس الاصدار وهي الاوراق المالية الاسمية . اما اذا كانت الاوراق المالية المرهونة معينة بذاتها مثل الاوراق المالية لحاملها فانها محددة بعقد الرهن باوصافها وارقامها فيجوز للمدين الرهن استبدالها ولكن بشرط ان يوافق الدائن المرتهن على ذلك^(٣١) بموجب القانون العراقي اجاز للمدين الرهن استبدال محل الرهن ، حيث نصت المادة (٩٢ / اولا) من قانون التجارة العراقي " اذا ترتب الرهن على مال مثلي بقي الرهن قائماً ولو استبدل بالمرهون مال اخر من نوعه " ، كما نصت نفس المادة / ثانيا " اذا كان المرهون من الاموال المعينة بالذات جاز للمدين ان يستبدل به غيره ان كان قد تم الاتفاق على ذلك في عقد الرهن وقبل الدائن المرتهن بالبدل فهنا المشرع العراقي اجاز اذا كان المال المرهون من المثليات وهنا المقصود الاوراق المالية لحاملها فقد اجاز استبدال محل الرهن بمال اخر من نوعه كون تلك المثليات يقوم بعضها مقام البعض الاخر، ان هذا الحكم ينطبق على الاوراق المالية المودعة بمركز الايداع والقيود المركزي، لانها الاوراق المالية بايداعها فيه، تتماثل وتحل محل بعضها اذا كانت من نفس والاصدار والعملة^(٣٢) بينما فقد اشترط المشرع العراقي قبول الدائن المرتهن بتغيير محل الرهن بموجب اتفاق بينه وبين المدين الرهن واذا كان المال المرهون معينا بالذات ، اما عن الحلول العيني فلم ينص المشرع العراقي على حق المدين الرهن باحلال محل اخر محل التزامه الاصلي .ووفقاً للقانون المدني الإيراني، يُسمح للمدين الرهن بتبديل محل الرهن، بشرط أن يحظى هذا الإجراء بموافقة الدائن المرتهن . حيث نصت المادة (٧٨٤) من قانون المدني بشكل صريح أن ملكية الأوراق المالية المرهونة تبقى للمدين، ويمكنه تبديلها ضمن الشروط المتفق

عليها، شريطة أن لا يؤثر ذلك على حقوق الدائن، يُعتبر هذا البند ضروريًا للحفاظ على توازن المصالح بين الطرفين، ويُشترط موافقة الدائن على تبديل محل الرهن وتقديم ضمانات بديلة مساوية أو أعلى من حيث القيمة وهنا يتشابه ويتقف موقف القانون العراقي من موقف القانون الإيراني في امكانية تغيير محل الرهن. وفي حال استبدال الأوراق المالية أو حصول تعديلات على هيكلها، يتم بشكل تلقائي تحويل الرهن من الأصل القديم إلى الأصل الجديد، مما يضمن استمرارية الضمان وعدم الحاجة إلى إبرام اتفاق جديد بين الطرفين. هذا الإجراء يضمن بقاء حقوق الدائن مصنونة في حالة حدوث تغييرات في طبيعة أو هيكل الأوراق المالية المرهونة، ويعزز من الثقة بين الأطراف في استمرارية حقوق الضمان^(٣٣) المادة (٧٨٤) من قانون المدني، تُظهر بوضوح أن المدين الراهن يتمتع بحقوق مرنة في إدارة محل الرهن، شريطة عدم الإضرار بحقوق الدائن وضمان استمرارية الضمان. هذه المواد تُظهر أيضًا التزام القانون الإيراني بتحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على ضمان قوي ومستقر، وبين مصلحة المدين في التكيف مع متغيرات السوق المالية والاقتصادية .

المطلب الخامس حق المدين الراهن في استرداد الأوراق المالية المرهونة من الدائن المرتهن

القاعدة العامة ان الدائن المرتهن يلتزم برد محل الرهن عند انقضاء الدين اي اذا استوفى المبالغ المضمونة بالرهن سواء بصورة اصلية او تبعية ، ويتم الرد بوضع الاوراق المالية تحت تصرف المدين الراهن بحيث يتمكن من حيازتها دون عائق ويجب ان يشمل الرد الاوراق المالية وملحقاتها ، فلو هلكت الاوراق المالية محل الرهن او نقصت من قيمتها فان الالتزام بالرد ينصب على التعويض ، مع ذلك يحق للدائن المرتهن الامتناع عن الرد وحبس الاوراق المالية ضمانا لاسياف ما انفق من مصروفات قد انفقت على ادارة الاوراق المالية اما اذا امتنع الدائن المرتهن عن ارجاع الاوراق المالية للمدين الراهن ، كان مسؤولا عن ذلك ويحق للمدين الراهن المطالبة بالاوراق المالية عن طرق احدى الدعوتين ، دعوى شخصية ناشئة عن عقد الرهن نفسه ودعوى الاستحقاق وهي دعوى اساسها الملكية للاوراق المالية^(٣٤) نصت المادة (١٣٥٠ / اولا) من القانون المدني العراقي " اذا انقضى الرهن الحيازي وكان المرهون لا يزال باقي في يد المرتهن وجب عليه رده الى الراهن " ، وكذلك ما جاءت به حكم المادة " ١٣٣٩ / ثانيا " من القانون المدني العراقي التي بينت حالات الزم بها المشرع الدائن المرتهن بارجاع وتسليم الاوراق المالية للمدين الراهن في حالة ادارة المال المرهون ادارة سيئة او ارتكب اهمالا جسيما فمن حق المدين الراهن استرداد المال المرهون مقابل دفع ما عليه ، وهذا يعني ان المشرع العراقي قد الزم الدائن الراهن برد الاوراق المالية عند انقضاء الرهن للمدين الراهن سواء بصورة اصلية او تبعية والاتحقت مسؤوليته العقدية عن ذلك^(٣٥) اما في القانون الإيراني بموجب المادة(٧٧٤) من قانون التجارة الإيراني لعام ١٩٣٢ ، يحق للمدين الراهن استرداد الأوراق المالية المرهونة فور الوفاء بكافة التزاماته المالية تجاه الدائن. يشمل هذا الوفاء سداد الدين بكامله بما فيه من فوائد مستحقة، وأي مصاريف إضافية يتكبدها الدائن المرتهن بسبب التعاقد أو الحفاظ على الرهن. يجب على الدائن المرتهن تسليم الأوراق المالية المرهونة للمدين فور الوفاء بهذه الالتزامات، وذلك دون أي تأخير غير مبرر هذا الحق يعكس التزام القانون الإيراني بمبدأ أن الرهن هو ضمان مؤقت لاستيفاء الدين، ولا يعني نقل الملكية بشكل دائم إلى الدائن. فعند الوفاء بالالتزامات المترتبة على المدين، يجب على الدائن المرتهن إنهاء الرهن وإعادة الملكية للمدين دون قيد أو شرط، مما يعزز من حماية حقوق المدين وضمان عدم استغلاله أو الاحتفاظ بالضمان لفترة أطول من المدة اللازمة. تنص المادة (٧٩٠) من القانون المدني الإيراني على " يعتبر الرهن بعد براءة ذمة المدين امانة في يد المرتهن لكن اذا تمت المطالبة ولم يرده يكون ضامنا له وان لم يقصر " ، هذا يعني ضرورة أن يكون المدين قد أوفى بكافة التزاماته المالية لاسترداد الأوراق المالية المرهونة. وهذا يتضمن سداد المبلغ الأصلي للدين والفوائد المتفق عليها، وأية مصاريف متعلقة بالاحتفاظ بالضمان أو تكاليف إدارية قام بها الدائن. بمجرد إتمام هذه الشروط، يجب على الدائن تسليم الأوراق المالية دون أي مماطلة أو وضع شروط إضافية. في حال وفاء المدين بكافة التزاماته ولم يبق الدائن المرتهن بإعادة الأوراق المالية، يمكن للمدين اللجوء إلى الإجراءات القانونية لاستعادة حقوقه. يمكن تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة لإجبار الدائن على إعادة الأوراق المالية المرهونة. ويعتبر عدم التزام الدائن بإعادة الأوراق المالية بعد وفاء المدين بالدين بمثابة إخلال بالعقد ويمكن أن يؤدي إلى تعويضات مالية للمدين. إن حق استرداد الأوراق المالية المرهونة يعكس التزام القانون الإيراني بتحقيق توازن عادل بين حقوق المدين والدائن. فبينما يوفر الرهن للدائن ضمانًا قويًا لاستيفاء دينه، فإنه يضمن أيضًا للمدين استرداد ملكيته بمجرد الوفاء بكافة التزاماته. هذا التوازن يهدف إلى حماية مصالح كلا الطرفين وضمان عدم تجاوز أي منهما لحقوق الآخر في بعض الحالات، قد يواجه المدين صعوبات في استرداد الأوراق المالية المرهونة، خصوصًا إذا كان هناك خلاف حول قيمة الفوائد أو المصاريف المستحقة للدائن. في هذه الحالة، من المهم أن يكون هناك توثيق كامل لكل ما يتعلق بالدين والمصاريف والفوائد لضمان عدم حدوث نزاعات. كما يُفضل أن تُنظم عملية الرهن من خلال عقد واضح يتضمن كل الحقوق والالتزامات بشكل مفصل، لتجنب أي سوء فهم قد يحدث في المستقبل^(٣٦) .

المبحث الثالث التزامات المدين الراهن في عقد رهن الأوراق المالية

ان عقد رهن الأوراق المالية لا يترتب عليه فقط حقوق للمدين الراهن بل يترتب ايضا التزامات على المدين الراهن تهدف الى ضمان حقوق الدائن المرتهن وكذلك ضمان سلامة المال المرهون ولكون عقد رهن الأوراق المالية من العقود الملزمة للجانبين ، لذا يمكن تحديد اهم هذه الالتزامات بالاتي :

المطلب الاول التزام المدين الراهن بتسليم الأوراق المالية

يلتزم المدين الراهن بتسليم الأوراق المالية المرهونة إلى الدائن المرتهن، أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسلمها، ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع^(٣٧)، كما يجب أن يكون هذا التسليم ظاهرا واضح الدلالة، حتى يعلم الغير أن ملكية الراهن للشيء المرهون أصبحت مثقلة بحق الدائن المرتهن. فوسيلة انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، هذا الانتقال قد يكون حقيقيا وفعليا في حالة رهن منقول مادي أو سندات لحاملها، وقد يكون حكما أو رمزيا من خلال وسائل حددها القانون، فنقل حيازة السندات الاسمية يتم بحوالة على سبيل الرهن تقيد في سجلات المساهمين لدى الشركة المصدرة ، ونقل حيازة أوراق مالية مودعة بنظام الإيداع والقيود المركزي يتم عن طريق قيد الرهن في حساب هذه الأوراق لدى هيئة او شركة الإيداع والقيود المركزي^(٣٨) المقصود من تسليم الأوراق المرهونة الى الدائن المرتهن او الى عدل ، هو تجريد المدين من حيازة الشيء المرهون أكثر من وضعه في حيازة الدائن المرتهن. كما ان الغرض من التسليم (انتقال الحيازة)، هو حماية الوضع الظاهر حتى لا يتوهم الغير ان الاسهم المرهونة لازالت تكون جزءا من ثروة المدين الراهن، ويتعامل الغير على هذا الاساس^(٣٩) ان تسليم الأوراق المالية المرهونة ليس بركن انعقاد في عقد الرهن، ولكنه شرط تمام لذلك ينبغي على الراهن ان يسلم الأوراق المالية محل الرهن الى الدائن المرتهن او الى عدل يعينه الطرفان^(٤٠) ، ويجب أن تبقى هذه الحيازة حتى انقضاء الرهن والا فقد الدائن المرتهن اولويته في استيفاء دينه من ثمن بيع الأوراق المرهونة وتعرضه لمزاحمة بقية الدائنين. اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من التزام المدين الراهن بالتسليم ، فقد ألزمت المادة " ١٣٢٢ / ف ١ " من القانون المدني على اشتراط اتمام الرهن ولزومه ان يلتزم الراهن " ان يقبض المرتهن المال المرهون " . وهنا نلاحظ ان التسليم للأوراق المالية المرهونه شرط لنفاذ الرهن ولا يمكن الاتفاق على مخالفته ويكون التسليم مادي مباشرة للدائن المرتهن او الى يد عدل او امين وهنا في القانون العراقي يكون مركز الايداع في سوق الأوراق المالية^(٤١) ، الا ان التسليم قد يكون حكما للأوراق المالية كون ان جميع العمليات التي تمارس في سوق الأوراق المالية (بيع ، شراء ، رهن ، وغيرها) تتم عن طريق قيود حسابية يتكفل بها مركز القيد والايداع في سوق العراق للأوراق المالية عن طريق اجراء التسوية والتصفية لكافة التعاملات التي تجري على الأوراق المالية^(٤٢) بينما نصت المادة (١٨٧/ اولا) من قانون التجارة العراقي، ان " يشترط لنفاذ الرهن في حق كل من المدين والغير أن تنتقل حيازة المرهون الى الدائن المرتهن أو الى عدل يعينه الطرفان " . و اشارت اليه المادة (١٣٣٧، ف١) من القانون المدني العراقي، بقولها " يستبقي المرتهن في الرهن الحيازي حيازة المرهون حتى انقضاء الرهن اما بالنسبة لانتقال الحيازة من الراهن الى المرتهن أو العدل قد يكون فعليا، كما في حالة رهن الأوراق المالية لحاملها^(٤٣) ، ويكون انتقالها من الراهن الى الدائن وابقائها تحت يده. وقد يكون حكما، من خلال الطرق التي حددها القانون، فنقل حيازة الأوراق المالية الاسمية يتم ذلك بحوالة على سبيل الرهن وتقيد في دفاتر الجهة التي اصدرتها، ونقل حيازة الأوراق المالية المودعة بنظام الايداع المركزي يتم ذلك بطريق قيد الرهن في حساب هذه الأوراق لدى مركز الايداع، اما نقل حيازة حساب الادوات المالية يتم ذلك باخطار ماسك الحساب بالاقرار ما يفيد الرهن من صاحب الحساب والموقع منه . وبما ان السائد في قوانين دول المقارنة، هو ان تكون حيازة الأوراق المالية لدى مركز الايداع، لذلك سنتكلم عنها بشيء من التفصيل. اما الالتزام بتسليم الأوراق المالية في عقد رهن الأوراق المالية في القانون الإيراني يُعتبر من المواضيع ذات الأهمية البالغة، حيث يتميز القانون الإيراني بتفصيل دقيق للشروط اللازمة لصحة عقود الرهن. في هذا السياق، نجد أن القانون المدني الإيراني، ولا سيما المواد (٧٧١ و ٧٧٥) ينص على أن عقد الرهن لا يمكن أن يُبرم لضمان دين مستقبلي، بل يجب أن يكون هناك دين حالي أو على الأقل سبب دين قائم بالفعل. هذه القاعدة تسلط الضوء على الطبيعة التبعية لعقد الرهن في النظام القانوني الإيراني. علاوة على ذلك، يُعد عقد الرهن في القانون الإيراني عقداً عينياً، أي أنه يتطلب، بجانب الإيجاب والقبول، تسليم المال المرهون إلى المرتهن. بدون هذا التسليم، لا يُعتبر العقد منعقداً، وهو شرط يُميز القانون الإيراني عن بعض النظم القانونية الأخرى. تسليم الأوراق المالية كمال مرهون يعكس الالتزام الجوهري الذي يقع على عاتق الراهن في إطار القانون الإيراني. في القانون الإيراني، مسألة القبض تكتسب أهمية خاصة، حيث يشترط أن يتم التسليم بموافقة الراهن. إذا قام المرتهن بالتصرف في المال المرهون دون إذن من الراهن، فإن العقد يُعتبر غير صحيح، ويحق للراهن استرداد المال. هذا الجانب يُظهر التأكيد القانوني في إيران على حماية حقوق الراهن وضمان تحقق الشروط الأساسية لانعقاد العقد. ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء في الفقه الإسلامي،

الذي يُعتبر أحد المصادر الرئيسية للقانون المدني الإيراني، قد أكدوا على هذا المبدأ، مما يجعل القانون الإيراني متأثرًا بوضوح بأصول الفقه الإسلامي في هذا الجانب. القانون الإيراني يُصر على أن عقد الرهن لا يمكن أن يُجزأ، وهو ما يعني أن جميع المال المرهون يكون ضامنًا لكامل الدين. المادة (٧٨٣) من القانون المدني الإيراني تؤكد هذا المبدأ، حيث تنص على أنه حتى إذا قام الراهن بسداد جزء من الدين، فلا يمكنه المطالبة بتحرير جزء من المال المرهون، إلا إذا كان هناك اتفاق صريح بين الطرفين على خلاف ذلك. هذه القاعدة تُظهر التشدد القانوني في إيران لضمان حقوق الدائن حتى يتم سداد الدين بالكامل. إضافة إلى ذلك، القانون الإيراني يُوضح أن عقد الرهن من العقود اللازمة بالنسبة للراهن ولكنه عقد جائز بالنسبة للمرتهن. هذا يعني أن المرتهن يمكنه إنهاء العقد في أي وقت، في حين لا يستطيع الراهن استعادة المال المرهون إلا بعد سداد الدين أو براءة ذمته بطريقة قانونية. المادة (٧٨٧) من القانون المدني الإيراني تجسد هذا المبدأ، مما يُبرز الطابع الخاص لعقد الرهن في النظام القانوني الإيراني. فيما يتعلق بتطبيق الالتزام بتسليم الأوراق المالية في إيران، توجد بعض التفاصيل التي تتعلق بالشروط الزمنية والقانونية لهذا التسليم. على سبيل المثال، إذا قام الراهن بتسليم المال المرهون ولكنه تراجع عن إنده قبل تحقق القبض، فإن العقد يُعتبر غير منعقد. هذا ينسجم مع الرؤية القانونية الإيرانية التي تجعل القبض شرط صحة لا يمكن تجاوزه^(٤٤). القانون الإيراني يُولي أهمية خاصة لتحقيق التوازن بين حقوق الراهن والمرتهن. فعلى الرغم من أن الراهن ملزم بتسليم المال المرهون، إلا أن المرتهن بدوره ملتزم باستخدام المال المرهون كضمان فقط وعدم استغلاله لأغراض أخرى. هذه القواعد تُظهر العدالة والتوازن الذي يسعى إليه القانون الإيراني بين أطراف عقد الرهن .

المطلب الثاني التزام المدين الراهن بضمان سلامة الرهن ونفاذه

المقصود بضمان سلامة الرهن ونفاذه، أنه لا يجوز للمدين الراهن أن يأتي بتصرفات تحول دون استعمال الدائن المرتهن للحقوق المستمدة من الرهن ، فعلى سبيل المثال: لا ينبغي على المدين الراهن أن يأتي عملاً ينقص من قيمة الشيء المرهون، أو يحول بين الدائن وبين استعمال حقوقه المستمدة من العقد، كأن يتلف الأسهم أو يتلفها برهن آخر يكون في مواجهة المرتهن الأول. كما يلتزم بضمان هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك راجعاً لخطئه أو لقوة قاهرة. ان تسليم الأوراق المالية المرهونة ونقل حيازتها من الراهن الى المرتهن أو العدل ينبغي ان يتم من خلال اجراءات يضمن الراهن الرهن ، أي بعدم الاتيان باي عمل من شأنه المساس بسلامة الرهن، فليس للراهن ان يأتي عملاً ينقص من قيمة الأوراق المالية المرهونة أو يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه على هذه الأوراق . فيمتنع على الراهن مثلاً ان يبرئ الجهة المصدرة للأوراق المالية المرهونة من الدين الذي بذمتها بموجب هذه الأوراق ما لم يوافق الدائن المرتهن على ذلك، كما ليس للراهن أن يتنازل عن الفوائد التي تنتجها الأوراق المالية المرهونة أو ينقص منها، او غير ذلك من التصرفات التي تضر حقوق الدائن المرتهن^(٤٥) هذا ما اكدته المادة (١٣٣٥) من القانون المدني العراقي ، حيث نصت " يضمن الراهن في الرهن الحيازي سلامة الرهن وليس له ان يأتي عملاً ينقص من قيمة المرهون او يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه " . مضمون هذه النص يلتزم الراهن بضمان كل تعرض يمس سلامة الرهن والذي قد يؤثر على حقوق المرتهن سواء كانت التعرض مادي او قانوني ، فالراهن يلتزم بالامتناع عن التعرض الشخصي لحق المرتهن على الاوراق المالية ويمتنع عن أي عمل يحول دون استعمال او استغلال المرتهن لحقوقه على الرهن ، كما ليس من حقه ان يطلب من الدائن المرتهن رد الاوراق المالية قبل انقضاء الرهن او التصرف بالفوائد التي تترتب على الاوراق المالية المرهونة او ينقص منها واي تصرف ضار بحقوق الدائن المرتهن^(٤٦) كما يضمن الراهن أي تعرض قانوني يصدر من الغير فلا يقوم المدين الراهن باعطاء حقا على الاوراق المالية المرهونة للغير ، ويلتزم برد كل ادعاء قانوني يصدر من الغير والا تحمل كامل المسؤولية القانونية ، اما التعرض المادي من الغير فلا يضمنه المدين الراهن وعلى المرتهن دفعه بنفسه اما موقف المشرع الايراني ، ان عقد الرهن في القانون الإيراني يضع على عاتق الراهن التزاماً أساسياً يتمثل في ضمان سلامة المال المرهون وضمان نفاذ العقد . هذا الالتزام يعد من الركائز التي تؤمن للطرفين استقرار العلاقة التعاقدية، وتضمن للمرتهن أن المال المرهون سيظل صالحاً وقابلًا للاستيفاء منه في حال عدم وفاء الراهن بالدين وفقاً للنصوص القانونية والفقهية التي يستند إليها القانون الإيراني، الراهن ملتزم بالحفاظ على المال المرهون بما يضمن سلامته المادية والقانونية . أي أن الراهن يجب أن يتعهد بأن المال المرهون، سواء كان عقاراً أو منقولاً أو أوراقاً مالية ، خالٍ من العيوب التي قد تؤثر على قيمته أو قابليته للتصرف القانوني الإيراني يركز على أن هذا الالتزام لا يقتصر على لحظة إبرام العقد، بل يمتد ليشمل فترة استمرار الرهن وحتى تمام سداد الدين أو تحرير المال المرهون . أي تدهور في المال المرهون، سواء كان بسبب الراهن أو نتيجة إهماله، يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام، وقد يؤدي إلى تحميل الراهن مسؤولية قانونية. في النظام القانوني الإيراني، من الضروري أن يضمن الراهن أن عقد الرهن نافذ من الناحية القانونية وأن المال المرهون مملوك له أو أنه يملك حق التصرف فيه، هذا الالتزام يهدف إلى حماية المرتهن من أي ادعاءات قد تعيق استيفاء حقوقه من المال المرهون^(٤٧) على سبيل المثال، إذا كان المال المرهون محل نزاع قانوني أو إذا تبين أن الراهن لا يملك الحق الكامل

في التصرف به ، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان عقد الرهن أو يجعله غير قابل للنفاد. المادة (٧٧٤) من القانون المدني الإيراني تنص على أن المال المرهون يجب أن يكون مملوكًا للراهن، مما يبرز أهمية الالتزام بضمان النفاذ كشرط لصحة العقد فيما يتعلق بالأوراق المالية كرهن، يجب أن يتأكد الراهن من أن هذه الأوراق سليمة من الناحية القانونية، أي أنها صادرة عن جهة قانونية ومعترف بها ولا توجد عوائق قانونية تحول دون استخدامها كضمان. كما يلتزم الراهن بتسليم الوثائق المرتبطة بهذه الأوراق بطريقة تتيح للمرتهن الاستفادة منها في حال استحقاق الدين. القانون الإيراني يوضح أن أي تقصير من الراهن في هذا الجانب يمنح المرتهن الحق في طلب تعويض أو في بعض الحالات الحق في فسخ العقد. على سبيل المثال، إذا تبين أن الأوراق المالية المرهونة مزورة أو أنها غير قابلة للتداول، فإن ذلك يعتبر إخلالًا بالالتزام بضمان سلامة الرهن ونفاذه . على الرغم من أن الراهن يتحمل العبء الأكبر لضمان سلامة المال المرهون ونفاذ العقد، فإن المرتهن أيضًا يتحمل بعض المسؤوليات . على سبيل المثال، يجب على المرتهن استخدام المال المرهون فقط كضمان وعدم الإضرار به، حيث إن القانون الإيراني يسعى لتحقيق التوازن بين حقوق الأطراف. في بعض الحالات، قد يحدث تلف للمال المرهون نتيجة قوة قاهرة أو ظروف خارجة عن إرادة الراهن. في هذه الحالات، لا يتحمل الراهن مسؤولية عن الأضرار شريطة أن يثبت أن التلف لم يكن نتيجة إهماله. ومع ذلك، إذا لم يبذل الراهن الجهد اللازم لحماية المال المرهون، فإنه يتحمل المسؤولية القانونية الكاملة^(٤٨) .

المطلب الثالث التزام المدين الراهن بضمان هلال الاوراق المالية المرهونة او تلفها

إن الالتزام الأساسي للمدين الراهن هو المحافظة على الأسهم المرهونة وصيانتها لأنها تكون في حوزته، وعليه أن يبذل في هذا الشأن عناية الرجل المعتاد وهو مسؤول عن تلفها أو فقدانها إلا إذا تلفت بسبب أجنبي لا يد له فيه^(٤٩)السؤال الذي يطرح نفسه، ما هو مصير الرهن في حالة هلاك الأوراق المالية ؟ للاجابة على السؤال المطروح، ينبغي ان ينظر الى سبب الهلاك أو التلف، فاذا كان سبب هلاك الأوراق المالية محل الرهن قضاء وقدرًا، وعدم قبول الدائن المرتهن بقاء الدين بلا تامين، يكون المدين الراهن مخيرا بين ان يقدم تأمينا كافيا او ان يوفي الدين فورا قبل حلول الأجل^(٥٠). اما اذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك الأوراق المرهونة كان المرتهن مخيرا أن يقتضي تأمينا كافيا أو ان يقتضي حقه فورا قبل حلول الأجل، وفي الحالة الاخيرة اذا لم يكن الدين منتجا للفوائد فلا يكون للدائن الا حق استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصا منها الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول اجل الدين. هذا ما اكدته المادة (١٣٣٦ / ١) من القانون المدني العراقي، حيث نصت على " اذا هلك المرهون رهنا حيازيا او تعيب قضاء وقدر كان هلاكه او تعيبه على الراهن ، ويتبع في تخيير المدين او الدائن اذا هلك المرهون قضاء وقدر او بخطأ الراهن احكام الرهن التاميني الواردة في المادة ١٢٩٧ كما نصت المادة (١٩٥) من قانون التجارة العراقي النافذ على " اذا تعرض المرهون للهلاك او التلف او اصبحت صيانتته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ المدين ان يقدم مالا اخر بدله للدائن ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيعه وينتقل الرهن في هذه الحالة الى الثمن الناتج عن البيع الجدير بالذكر في حالة هلال الاوراق المالية المرهونة اذا كان ناتج من خطأ الدائن المرتهن فان يكون مسؤولا عن التعويض وينتقل حق الرهن الى هذه التعويض ، اما اذا ترتب على هلاك محل الرهن الاوراق المالية حلول حق محله ك مبلغ تعويض او تامين حل هذا الحق محل الاوراق المالية المرهونه^(٥١) اما في إطار القانون الإيراني، يُعتبر الالتزام بضمان هلاك أو تلف الأوراق المالية المرهونة من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق الراهن. المادة (٧٩٣) من القانون المدني الإيراني تنص على " أن الراهن لا يحق له التصرف في المال المرهون بطريقة تتعارض مع حقوق المرتهن، إلا بموافقة الأخير". هذه القاعدة توضح أن الراهن مسؤول عن الحفاظ على المال المرهون وحمايته من أي ضرر قد يؤثر على قيمته أو يؤدي إلى هلاكه. المال المرهون، بما في ذلك الأوراق المالية، يُعد ضمانًا للدين المستحق على الراهن. لذلك، يتحمل الراهن مسؤولية قانونية في حال تعرض المال المرهون للهلاك أو التلف. هذا الالتزام يعني أن الراهن يجب أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأوراق المالية، مثل تخزينها بطريقة آمنة، التأكد من صلاحيتها للتداول، وحمايتها من أي مخاطر قانونية أو مالية^(٥٢) في القانون الإيراني، إذا تعرضت الأوراق المالية المرهونة للهلاك بسبب إهمال الراهن أو نتيجة تصرف غير مشروع، يُعتبر الراهن مسؤولًا عن تعويض المرتهن عن الضرر الناتج. هذا الالتزام يبرز أهمية العلاقة القائمة بين الراهن والمرتهن، حيث يتمحور العقد حول ضمان الحقوق المالية للمرتهن في مواجهة أي تقصير من الراهن. ان المادة (٧٩٣) تُعتبر أساسًا قانونيًا يلزم الراهن بعدم التصرف في الأوراق المالية المرهونة بطريقة قد تضر بحقوق المرتهن ، هذا النص يشمل التصرفات المادية والقانونية، حيث يُمنع الراهن من بيع الأوراق المرهونة، نقل ملكيتها، أو استخدامها كضمان إضافي، إلا بموافقة صريحة من المرتهن. إذا قام الراهن بأي تصرف دون إذن المرتهن وأدى ذلك إلى هلاك الأوراق المالية أو انخفاض قيمتها، فإن الراهن يتحمل كامل المسؤولية. في إطار القانون الإيراني، الالتزام بضمان هلاك أو تلف الأوراق المالية لا يقتصر على الحماية المادية فقط، بل يمتد ليشمل الحماية القانونية. على سبيل المثال، يجب على الراهن ضمان أن الأوراق المالية

خالية من أي نزاعات قانونية أو رهون سابقة قد تؤدي إلى فقدان قيمتها كضمان. إذا تبين أن الأوراق المالية المرهونة تحمل عيوباً قانونية، مثل أنها مملوكة لطرف ثالث أو لا يمكن استخدامها كضمان، فإن الراهن يكون مسؤولاً عن تعويض المرتهن أو تقديم ضمان بديل. هذا الالتزام يُظهر كيف يسعى القانون الإيراني إلى حماية مصالح المرتهن وضمان استقرار العلاقة التعاقدية. في حال تعرض الأوراق المالية المرهونة للهلاك بسبب قوة قاهرة أو ظروف خارجة عن إرادة الراهن، فإن القانون الإيراني يعفي الراهن من المسؤولية، شريطة أن يثبت أن الهلاك لم يكن نتيجة إهمال أو تصرف غير مشروع. ومع ذلك، إذا أُثبت أن الراهن لم يتخذ الإجراءات الضرورية لحماية المال المرهون، فإنه يتحمل المسؤولية عن أي ضرر يلحق بالأوراق المالية، حيث نصت المادة (٧٨٩) من القانون المدني الإيراني على "يعتبر الرهن امانة في يد المرتهن بناء على هذا لا يكون المرتهن مسؤولاً عن تلفه أو نقصه الا في حالة التقصير تجدر الإشارة هنا الى ان هلاك الأوراق المالية المرهونة اذا كان ناتجاً من خطأ المرتهن نفسه، فان هذا الأخير يكون مسؤولاً عن التعويض وينتقل حق الرهن الى هذا التعويض. كما تجدر الإشارة الى انه اذا ترتب على هلاك الاوراق المالية المرهونة حلول حق محله ك مبلغ تعويض او مبلغ تامين حل هذا الحق محل الأوراق المالية المرهونة^(٥٣).

المطلب الرابع التزام المدين الراهن بدفع نفقات عقد الرهن

ان الالتزام الأخير الذي يترتب على عاتق المدين الراهن هو دفع نفقات التي صرفت على تنفيذ عقد الرهن ، سواء كانت ضرورية ام نافعة للرهن كونه هو مالك الاوراق المالية المرهونه مالم يتفق على خلاف ذلك نصت المادة (١٣٢٢/ ف٢) من القانون المدني العراقي انه " نفقات العقد على الراهن، الا اذا اتفق على غير ذلك يتضح من النص اعلاه ان نفقات عقد رهن الأوراق المالية يتحملها المدين الراهن في الاصل ، هذا في حالة عدم وجود اتفاق بين المدين الراهن والدائن المرتهن، ولكن يجوز بان يتفق طرفي عقد الرهن بأن يتحمل هذه النفقات المرتهن وحده او تكون مناصفة بين الطرفين ان نفقات عقد الرهن تتمثل بالمصروفات الضرورية التي انفقت في حفظ الأوراق المالية المرهونة، وهذا يعني ان الراهن ملزم بان يعيد الى المرتهن جميع النفقات التي تكبدها في سبيل ذلك، وان اساس رجوع الدائن المرتهن على الراهن ليس عقد الرهن فحسب، وانما بناء اساس الاثراء بلا سبب، وهذه المصروفات تكون مضمونة بالرهن وتأخذ مرتبته ذاتها. كما تشمل النفقات النافعة اذا ادت الى زيادة قيمة الأوراق المرهونة، وفي هذه الحالة يلتزم الراهن باقل القيمتين، اما النفقات التي انفقها المرتهن أو نسبة الزيادة في قيمة الأوراق المرهونة على ان هذه النفقات لا امتياز لها عند بيع الاوراق المرهونة ، فان الدائن المرتهن يتقاسم دينه مع الدائنين قسمة غرماء، ومع ذلك يحق للمرتهن ان يحبس الأوراق المالية المرهونة الى حين استيفاء هذه النفقات^(٥٤) كذلك مما يعد من نفقات العقد، نفقات قيد الرهن في سجلات الشركة مصدرة الاوراق المالية، فإن دفعها المرتهن فان الرهن يضمناها بنفس المرتبة، فضلا عن ذلك تشمل نفقات العقد تنفيذها، كنفقات تسليم الأوراق المالية المرهونة الى المرتهن أو العدل او نفقات ردها، فتكون على الراهن الا اذا اتفق على غير ذلك^(٥٥) اما عن موقف القانون الإيراني من التزام المدين الراهن بدفع النفقات لم نجد نص في القانون المدني الإيراني او القانون التجاري يلزم المدين الراهن للاوراق المالية برد النفقات المترتبة على عقد الرهن ولكن بالرجوع الى القواعد العامة فان نفقات أي عقد تقع على عاتق المدين الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك وخلاصة القول بتشابه موقف المشرع العراقي والمشرع الإيراني من التزام المدين الراهن بدفع نفقات عقد الرهن سواء المتعلقة بتكاليف التسجيل والادارة والتنفيذ ، حسب القواعد العامة في القانون المدني ، الا اذا وجد اتفاق بين الطرفين بتوزيع نفقات الرهن عليهما .

الخاتمة

التائج

يمكن تلخيص اهم ما توصلت اليه في هذا البحث من نتائج :

١. عالج المشرع العراقي والمشرع الإيراني موضوع رهن الاوراق المالية ضمن نصوص متفرقة في القانون المدني والقانون التجاري وبعض النصوص والمواد الواردة في قانون سوق الاوراق المالية .
٢. ان الاوراق المالية المرهونة تعتبر حق ملكية للمدين الراهن ويفرض كافة سلطاته عليها من استعمال واستغلال وتصرف كون تلك الاوراق لا تخرج عن سلطته باعتباره المالك الحقيقي لها ، وان قيد الرهن لا يؤثر على حق المدين الراهن في تلك الاوراق .
٣. التزامات الراهن في حماية الأوراق المالية المرهونة تُعتبر جانباً مهماً في كلا النظامين. في القانون الإيراني، الراهن ملزم بضمان سلامة المال المرهون وعدم التصرف فيه بطريقة تضر بحقوق المرتهن، حيث يُعتبر أي ضرر يلحق بالمال المرهون إخلالاً بالتزاماته. كذلك يلزم القانون العراقي

الراهن بالحفاظ على المال المرهون وضمان استمرارية نفاذ الرهن، مما يمنع أي تصرفات تضر بحقوق المرتهن. فكلما النظامين يُركزان على حماية حقوق المرتهن، مع وجود تشابه كبير في الالتزامات الملقاة على عاتق الراهن.

٤. لم يعالج المشرع العراقي سواء في القانون المدني او القانون التجاري او حتى في قانون سوق العراق للاوراق المالية الاحكام التي تتبع عند نقل حيزة الاوراق المالية المرهونة من المدين الراهن الى الدائن المرتهن ، لذا نقترح اضئفة مادة في القانون المدني العراقي بان تسري على الالتزام بتسليم الشي المرهون احكام الالتزام بتسليم المبيع من حيث كيفية التسليم وزمانه ونفقاته .

٥. لوحظ على قانون الشركات العراقي لم ينص على عاندية الحقوق الملازمة للاوراق المالية خلال فترة رهنها كحق التصويت وحق الحصول على الارباح والاكنتاب بالاسهم الجديدة وغيرها من الحقوق وهذا موقف سلبى ، ولكن يمكن القول بان بالرجوع الى قانون التجارة العراقي نصت المادة (١٩١) ببنت ان المرتهن هو الذي يمارس جميع الحقوق المالية والادارية المتعلقة بالاوراق المالية نيابة عن المدين الراهن.

٦. لوحظ ان قانون الشركات العراقي في المادة (٦٤ / ثالثا) قد منع المدين الراهن من نقل ملكية اوراق المالية المرهونة الا ان لزم الصمت ازاء امكانية رهن هذه الاوراق المالية مرة اخرى وهذا يخالف القواعد العامة .

٧. نلاحظ في موضوع هلاك المال المرهون لم نجد ما ينظم هذه الحالة في قانون الشركات العراقي ولا في قانون سوق العراق للاوراق المالية، ولكن في قانون التجارة العراقي نصت المادة (١٩٥) على ان " اذا تعرض المرهون للهلاك اوالتلف او اصبحت صيانتها تستلزم نفقات باهضة ولم يشأ المدين ان يقدم ملا اخر بدله جاز للدائن المرتهن ان يطلب من المحكمة الاذن في بيعة وينتقل الرهن في هذه الحالة الى الثمن الناتج من المبيع " .

٨. ان عملية رهن الاوراق المالية اكثر تطبيقا عمليا في سوق الاوراق المالية في ايران عنه في العراق ولعل السبب في ذلك ان الاستثمار والتعامل بالاوراق المالية في ايران واسع بالقياس مع ممارسة هذه العمليات في سوق العراق للاوراق المالية وبسبب الظروف الاقتصادية والسياسية التي تؤثر على هذا المجال .

٩. انفرد القانون الايراني بان نظم الرهن وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية مما يعني تجنب أي معاملات ربوية او غير عادلة فلا يجوز رهن الاوراق المالية التي تحمل فوائد ربوية مثل الاسهم والسندات ذات الفائدة الثابتة .

١٠. موقف المشرع الايراني يكاد يكون متشدد في الاحكام الخاصة برهن الاوراق المالية وخصوصا الالتزام بتسليم الاوراق المالية للدائن المرتهن سواء حقيقتا او حكما والسبب يعود لتاثره باحكام الشريعة الاسلامية حيث وضع قيود اضافية تتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية .

التوصيات :

من خلال الدراسة التي قمت بها أوصي بما يلي:

١. على المشرع العراقي تشريع تنظيم خاص برهن الاوراق المالية لاهمية موضوع الرهن بدلا من وجود نصوص متفرقة تنظم الرهن في القانون المدني العراقي والقانون التجاري وقانون الشركات وقانون سوق العراق للاوراق المالية ، فضلا عن التعليمات الخاصة بالابداع والقيود المركزي في سوق العراق للاوراق المالية .

٢. نوصي المشرع العراقي بوضع مادة في القانون المدني العراقي تعالج مسألة نقل الحيازة للاوراق المالية المرهونة من المدين الراهن الى الدائن المرتهن " تسري على الالتزام بتسليم الشي المرهون احكام الانلزام بتسليم الشي المبيع من حيث كيفية التسليم وزمانه ومكانه ونفقاته " .

٣. نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٧١) من قانون الشركات العراقي النافذ بخصوص عاندية الحقوق الملازمة للاوراق المالية المرهونة خلال فترة الرهن للمدين الراهن ولا تنتقل للدائن المرتهن كحق التصويت والحصول على الارباح والاكنتاب بالاوراق المالية الجديدة وغيرها من الحقوق بالشكل التالي " يجوز للمدين الراهن استعمال جميع الحقوق المتعلقة بالاوراق المالية المرهونة الا ما تعلق منها بقبض ارباح الاوراق المالية وفؤاؤها فانها تكون للمرتهن على ان تخصم من الدين المضمون ما لم يتف على غير ذلك " .

٤. على المشرع العراقي ايراد نص بامكانية رهن الاوراق المالية مرة اخرى مجارة للقواعد العامة من قبل المدين الراهن ما ادام ذلك لن يؤثر على الدائن المرتهن وفقا للشكل التالي " يحق للمدين الراهن للاوراق المالية رهن اوراقه المالية المرهونة مرة اخرى " .

٥. على المشرع العراقي زيادة الضمانات القانونية للدائن المرتهن وللمدين الراهن عن طريق اصدار قيود اكثر صرامة لحماية حقوق كلا الطرفين من خلال اصدار تعليمات وضوابط خاصة برهن الاوراق المالية في سوق العراق للاوراق المالية لغرض تشجيع المتعاملين بالاوراق المالية للجوء الى عمليات الرهن للاوراق المالية بما يخدم السوق والمستثمرين .

هوامش البحث

- ١ . نظم المشرع العراقي احكام رهن الاوراق المالية في المواد (٢٤ - ٢٦) من النظام الخاص بالايدياع والتسوية والمقاصة في سوق العراق للاوراق المالية لسنة ٢٠٠٧ ، قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ، اما المشرع الايراني فقد نظم رهن الاوراق المالية في قانون السوق المالي الايراني لسنة ٢٠٠٥ ، قانون التجارة الايراني ، تعليمات البنك المركزي الايراني، قوانين الصكوك الاسلامية ، قوانين حماية المستثمرين ، التعليمات التنفيذية لهئية الاوراق المالية والبورصة .
- ٢ . منير إبراهيم، هندي ، ادارة الاسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٥١ .
- ٣ . اكرم عبدالقادر ياملكي، فائق الشماع ، القانون التجاري، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٠ ، ص ٣٢٩ .
- ٤ . د. تامر لطفي صبري احمد، الاطار القانوني ارهن الاوراق المالية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١٨، ص ٩١
- ٥ . د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد ، النظام القانوني لرهن الاوراق المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١٧ .
- ٦ . خاني ، علي ، افشاري ، ١٣٩١ ، نابهنجاري تامين مالي ونبهنجاري سر مايه كذاري در بورس اوراق بهادار ، تهران ، تحقيقات مالي ، ص ٩ .
- ٧ . سيد. هاشمي، ه. اميري، م. مشتاقيان، ١٣٩٤، تأثير جريان هاي نقدي عملياتي بر تأمين مالي خارجي با در نظر گرفتن محدوديت مالي شركت و تورم، پژوهش هاي حسابداری مالي، ٧ (٤)، ص ٨ .
- ٨ . محمد طه، البشير ، الوجيز في العقود العينية التبعية، دار النشر، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ١٨٢ .
- ٩ . ان اساس القانون المدني الايراني هو الفقه الامامي وهو القانون الوحيد في العالم في هذا الاساس ، وهذا بخلاف اساس القانون المدني العراقي او حتى المصري حيث استندا الى التقنيات الغربية كالتقنين الفرنسي .
- ١٠ . د. عبد الحميد عاشور عبد الجواد، ٢٠٠٨، المصدر السابق، ص ١٨ .
- ١١ . تنص المادة (١٨٩/ اولاً) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على (يتم رهن الحق في السند الاسمي بحوالة يذكر فيها انه على سبيل الرهن وتقييد في دفتر الجهة التي اصدرت السند) والفقرة (ثانياً) من نفس المادة تنص على (يتم رهن الحق الثابت في السند للامر بتظهير يذكر فيه للرهن او اي عبارة اخرى تقييد ذلك .
- ١٢ . د . تامر لطفي صبري احمد ، المصدر السابق ، ص ٩٨ .
- ١٣ . عاشوري وهيبه ، الاسهم المرهونة في سوق الاورواق المالية ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد ٧ ، العدد ١ ، ٢٠٢٢ ، ص ٣٠٩ .
- ١٤ . عبدالغني الازهري ، التنظيم القانوني لرهن الاوراق المالية ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧٧ .
- ١٥ . د. عمر ناطق يحيى الحمداني ، الرهن الاتفاقي الوارد على الاوراق المالية ، ص ٣٤ .
- ١٦ . د. عقيل فاضل حمد الدهان ، تبعية التامينات للالتزام الاصلي في القانون المدني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٣١ .
- ١٧ . يعرف الكفيل العيني على ان (هو الشخص او الجهة التي تقدم ضمانا ماديا عينيا لضمان الوفاء بالالتزام لشخص ثاني ، هذا الضمان يمكن ان يكون عقار او منقول او اي اصل مادي اخر ، وفي حالة تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه يحق للدائن اللجوء الى هذه الضمان العيني

- لاسترداد حقه . انظر ، محمدى بارديي، احمد، ١٣٧٨، عقد مشاركت در قانون عملياتى بانكى بدون ربا، مصوب ١٣٦٢ و تطبيق آن با حقوق مدنى و فقه اماميه، دانشكده معارف اسلامى و حقوق دانشگاه امام صادق(ع)، تهران ، ص ٧٧ .
- ١٨ . د. تامر لطفي صبري احمد ، المصدر السابق ، ص ١٩٠ .
- ١٩ . عباسى ، ابراهيم شريفى ، مريم ، ١٣٩٣ ، تأثير قيمت كذارى نادر ست بر سرمايه كذارى وساختار سرمايه در شركت هاى با محدوديت مالى تحقيقات مالى ، ص ٢١٦ .
- ٢٠ . سيد روح الله، احمدى حاجى آبادى، ١٣٨٦، بررسى فقهى، نظرى اوراق بهادار اسلامى، صكوك، راهبرد ياس، شماره ١١٢، ص ٧ .
- ٢١ . قهرمانى ، زهرا ، روح تواز ، محمد ، ١٣٩٩ ، جيستت ، تهران ، سازمان بورس اوراق بهادار ، ص ٢٢٧ .
- ٢٢ . عبده تبريزى ، حسين ، ١٣٧٥ ، اوراق بهادار با پشتوانه وام هاى رهنى ، مجله حسابدار ، ايران ، تهران ، ص ١٧٦ .
- ٢٣ . د. عصام حنفي محمود موسى ، شركة الايداع والقيود المركزي للاوراق المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٨ .
- ٢٤ . علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٠٦ .
- ٢٥ . عاشور عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص ١١١ .
- ٢٦ . عبده تبريزى ، حسين ، المصدر السابق ، ص ١١٣ .
- ٢٧ . د. عمر ناطق يحيى الحمداني ، المصدر السابق ، ص ٣٨٥ .
- ٢٨ . سيد روح الله، احمدى حاجى آبادى، المصدر السابق ، ص ٧٠ .
- ٢٩ . عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص ١١٤ .
- ٣٠ . هناك قاعدتين اساسيتين في الرهن ، هما استمرار تجرد المدين من حيازة الاشياء المرهونة وتغيير الشئ المرهون وقد يؤدي جواز الاستبدال الى الاخلال بالقاعدة الاولى ، اذ قد تمضي فترة بين اخذ المدين الراهن البضائع القديمة وبين تسليم اشياء اخرى جديدة الا ان القضاء يبيد شيئاً من التسامح في هذا الصدد اذ يجيز للمدين ان ياخذ الاشياء المرهونة ريثما يجري بشأنها الاصلاحات بل قد قضت محكمة النقض الفرنسية ان قاعدة استمرار تجريد المدين من الحيازة لا تطبق تطبيقاً صارماً الا في حالة ما اذا كان الشئ المرهون معيناً بذاته وبناء على ذلك اذا كان المرهون شيئاً مثلها فليس هنالك ما يمنع من ان يستبدل به شي اخر من نفس الطبيعة والمقدار ، ينظر ، عبدالحى حجازي ، العقود التجارية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٥٩٨ .
- ٣١ . اسامة اسماعيل عجروش ، قوانين ونصوص التجارة في لبنان ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٨ .
- ٣٢ . عمر ناطق يحيى الحمداني ، المصدر السابق ، ص ٣٩٣ .
- ٣٣ . عبده تبريزى ، حسين ، المصدر السابق ، ص ١٨٨ .
- ٣٤ . د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني التامينات الشخصية والعينية، ج ١٠ ، ، ١٩٧٠ ، ص ٨٣٤ .
- ٣٥ . نصت المادة (١٣٤٩) على حالات انقضاء الرهن الحيازي وهي (١ . اذا بيع المرهون لايفاء دين اخر ، ٢ . اذا اجتمع حق الرهن مع حق الملكية ، ٣ . اذا تنازل المرتهن عن حق الرهن ، ٤ . اذا هلك المرهون ...)
- ٣٦ . احمد، محمدى بارديي، ١٣٧٨، عقد مشاركت در قانون عملياتى بانكى بدون ربا، مصوب ١٣٦٢ و تطبيق آن با حقوق مدنى و فقه اماميه، دانشكده معارف اسلامى و حقوق دانشگاه امام صادق(ع)، تهران، ص ٥٩ .
- ٣٧ . د. تامر لطفي صبري احمد ، المصدر السابق ، ص ٢٠٠ .
- ٣٨ . عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، المرجع السابق، ص ١٠٨ .
- ٣٩ . محمد سامي، فوزي، شرح القانون التجاري، الشركات، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج ٤ ، ١٩٩٧ ، ص ١٧٤ .
- ٤٠ . د. طاهر شوقي مؤمن ، عقد بيع الاوراق المالية في البورصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨٩ .

- ٤١ . نصت المادة (١٣٢٣ / ١) من القانون المدني العراقي على (يد العدل كيد المرتهن فلو اتفق الراهن او المرتهن على ايداع المرهون عن امين ورصي الامين وقبض المرهون تم الرهن ولزم ولو اتفق حين العقد على قبض المرتهن المرهون ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق على يد عدل جاز ذلك) .
- ٤٢ . الفقرة (١ / ١٣) من القسم الاول من القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية العراقي رقم (٧٤ لسنة ٢٠٠٤) .
- ٤٣ . د. عصام احمد البهجي ، الموسوعة القانونية لبورصة الاوراق المالية في التشريعات العربية ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥٠ .
- ٤٤ . رحيمي ، على اصغر ، ١٣٨٩ ، برسى فقهي وحقوقى اوراق بهادار اجاره ، دانتشكده معارف اسلامي حقوق ، دانتشكاها امام صادق (ع) ، ص ٨٩ .
- ٤٥ . عبدالباسط كريم مواد ، تداول الاوراق المالية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٦٨ .
- ٤٦ . نصت المادة (٦٤ / ثالثا) من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على (لا يجوز للمساهم من القطاع الخاص نقل ملكية اسهمه : ١ - اذا كانت مرهونه) .
- ٤٧ . سيد.هاشمي ، هـ. اميرى ، م.مشتاقيان ، ١٣٩٤ ، المصدر السابق ، ص ٨ .
- ٤٨ . عباسي ، ابراهيم وشريفى ، مريم ، المصدر السابق ، ص ٢١٦ .
- ٤٩ . عصام احمد البهجي ، المصدر السابق ، ص ٥٤٨ .
- ٥٠ . عبدالباسط كريم مولود ، المصدر السابق ، ص ٥٦٨ .
- ٥١ . د. د. عمر ناطق يحيى الحمداني ، المصدر السابق ، ص ٣٧١ .
- ٥٢ . احمد، محمدى بارديى، المصدر السابق ، ص ٢٤٥ .
- ٥٣ . سيد روح الله، احمدى حاجى آبادى، المصدر السابق ، ص ٣١١ .
- ٥٤ . يخول الرهن المرتهن حق حبس الاوراق المالية المرهونة في مواجهة كل من ينفذ تجاهه الرهن لحين استيفاء حقه وهنا يجب التمييز بين حق الحبس على الاسم لحاملها وبين الاسم الاسمية ، فالاسم لحاملها تخول الدائن المرتهن حقا في الحبس لانها تعتبر منقولات مادية ، وحيازتها تنتقل الى الدائن المرتهن ، وبين الاسم الاسمية التي هي منقولات غير مادية فيتم الحبس عن طرق تجميد الاوراق المالية بوضع اشارة الحجز عليها في القيود الحسابية لدى مركز الايداع والتسوية في سوق الاوراق المالية.
- ٥٥ . عقيل مجيد كاظم ، رهن الاسهم في الشركات التجارية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٧ .

المصادر والمراجع

اولا : الكتب

أ - الكتب العربية

- ١ . اسامة اسماعيل عجروش ، قوانين ونصوص التجارة في لبنان ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
- ٢ . اكرم ياملكي ، فائق الشماع القانون التجاري، مطبعة جامعة، الموصل ، ١٩٨٠ .
- ٣ . د. تامر لطفي صبري احمد، الاطار القانوني ارهن الاوراق المالية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ .
- ٤ . عاشور عبد الجواد، عبد الحميد، النظام القانوني لرمن الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ٥ . عبدالباسط كريم مواد ، تداول الاوراق المالية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩ .
- ٦ . عبد الرزاق احمد، السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، التامينات الشخصية والعينية، ج ١٠ ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ٧ . عبدالحى حجازي ، العقود التجارية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٤ .
- ٨ . د. عقيل فاضل حمد الدهان ، تبعية التامينات للالتزام الاصيلي في القانون المدني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ .

٩. د. عصام احمد البهجي ، الموسوعة القانونية لبورصة الاوراق المالية في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديد القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٩ .
١٠. د. عصام حنفي محمود موسى ، شركة الايداع والقيود المركزي للاوراق المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
١١. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجة القانونية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٤ .
١٢. د. عمر ناطق يحيى الحمداني ، الرهن الاتفاقي الوارد على الاوراق المالية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٠ .
١٣. د. طاهر شوقي مؤمن ، عقد بيع الاوراق المالية في البورصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
١٤. محمد سامي فوزي ، شرح القانون التجاري، الشركات، ج ٤ ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٧ .
١٥. محمد طه البشير ، الوجيز في العقود العينية التبعية، دار النشر، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧١ .
١٦. منير إبراهيم هندي ، ادارة الاسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٩ .

ب الكتب الفارسية :

١. احمدى حاجى آبادى، سيد روح الله، ١٣٨٦، بررسى فقهى، نظرى اوراق بهادار اسلامى، صكوك، راهبرد ياس، شماره ١١٢ .
٢. احمد، محمدى بارديى، ١٣٧٨، عقد مشاركت در قانون عملياتى بانكى بون ربا، مصوب ١٣٦٢ و تطبيق آن با حقوق مدنى و فقه اماميه، دانشكده معارف اسلامى و حقوق دانشگاه امام صادق (ع)، تهران .
٣. خانى ، ع ، افشارى ، ١٣٩١ ، نابهنجارى تامين مالى و نيهنجارى سر مايه كذارى در بورس اوراق بهادار ، تهران ، تحقيقات مالى .
٤. رحيمى ، على اصغر ، ١٣٨٩ ، برسى فقهى و حقوقى اوراق بهادار اجاره ، دانشكده معارف اسلامى حقوق ، دانشكاه امام صادق (ع) .
٥. سيد. هاشمى، هـ. اميرى، م. مشتاقيان، ١٣٩٤، تأثير جريان هاى نقدى عملياتى بر تأمين مالى خارجى با در نظر گرفتن محدوديت مالى شركت و تورم، پژوهش هاى حسابدارى مالى .
٦. سيد روح الله، احمدى حاجى آبادى، ١٣٨٦، بررسى فقهى، نظرى اوراق بهادار اسلامى، صكوك، راهبرد ياس، شماره ١١٢ .
٧. عباسى ، ابراهيم وشريفى ، مريم ، ١٣٩٣ ، تأثير قيمت كذارى نادر ست بر سرمايه كذارى و ساختار سرمايه در شركت هاى با محدوديت مالى تحقيقات مالى .

٨. عبده تبريزى ، حسين ، ١٣٧٥ ، اوراق بهادار با پشتوانه وام هاى رهنى ، مجله حسابدار ، ايران ، تهران .
٩. قهرمانى ، زهرا ، روح تواز ، محمد ، ١٣٩٩ ، جيست ، تهران ، سازمان بورس اوراق بهادار .

ثانياً : الرسائل والاطاريح :

١. عبدالغنى الاهري ، التنظيم القانونى لرهن الاوراق المالية ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٦ .
٢. عقيل مجيد، كاظم، ٢٠١٢، رهن الاسهم في الشركات التجارية، ط ١، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٥ .

ثالثاً : البحوث :

١. عاشورى وهيبه ، الاسهم المرهونة في سوق الاوراق المالية ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد ٧ ، العدد ١ ، ٢٠٢٢ .

رابعاً : القوانين :

١. قانون سوق العراق للاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٢. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل .
٣. قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .
٤. قانون المدني العراقي المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥١ .
٥. قانون المدني الايراني لسنة ١٩٢٨ .
٦. قانون التجارة الايراني لسنة ١٩٣٢ .
٧. قانون سوق الاوراق المالية والبورصة الايراني لسنة ٢٠٠٥ .

خامساً : الالظمة والوائح :

- اجراءات الرهن والحجز في سوق العراق للاوراق المالية لسنة ٢٠٢٢ .